جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مكافحة الاسترقاق ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- عياشي محمد علي
- رتيمي محمد رضوان

إشراف الأستاذ:
-د. بيدي آمال

لجنة المناقشة

-د/أ.	رئيسا
-د/أ. بيدي آمال	مقررا
-د/أ.	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقديـــــر

الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل والسداد والتوفيق لإنجاز هذه المذكرة.

شكر خاص موصول للأستاذ **بيدي أمال** على طيب عطائها وحسن معونتها.

إلى كل من علمني حرفا أو أسداني نصحا،

كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي.

إلى جميع موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية.

شكرا لكم جميعا.

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممنا هذا العمل المتواضع الّذي أهدي ثمرته:

إلى من علَمني العطاء بدون إنتظار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من أحمل إسمه بافتخار،

والدي العزيز،

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من تطلّعت لنجاحي بنظرات التفاؤل والأمل،

أمّي،

إلى اخواني الأعزاء لمساندتهم لي، وعائلتي وجميع أقاربي وأصدقائي دون استثناء لدعمهم لي، فلم يبخلوا علي أبدًا

وإلى كل الأساتذة الكرام بجامعة" **زيان عاشور –الجلفة–**"

دون أن أنسى زملائي وزميلاتي السنة الثانية ماستر دفعة " 2021 "

مقدمة

مقدمة

ما عرفته البشرية من تقدم وتطور على مر العصور له إيجابياته وسلبياته، وإذا كانت سرعة الاتصال وتقريب المسافات وانتشار التعليم وازدهار التكنولوجيا من بين إيجابيات هذا التطور فإن السلبيات لا نهاية لها، وأحد أسوأ أشكال هذا التقدم هي تجارة الإنسان مع أخيه ،على الرغم من النعم العديدة التي منحها الله له وفضله على الكثير من خلقه، إلا أنه أصر على العنف والقسوة والتعنت ، و اضطهاد الضعيف الذي لا قوة له إلا ضعفه وفقره وحاجته.

فالاسترقاق مصطلح بحداثته انتشر في جميع أنحاء العالم، وهذا الانتشار يدل على ما يحدث في العالم من انتهاكات للحريات الأساسية التي تحافظ على الإنسان وإنسانيته، ومن هنا نرى أن هذه الجريمة خطيرة للغاية على الإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه، بل على العالم كله ،خاصة بعد أن اتخذت هذه الجريمة طابعًا عابرًا للحدود،لأنها لا تمس مجتمعات بعينها، بل تخترق حدود الدول، وهذه الجريمة تزداد خطورة لما بنتج عنها من آثار سلبية تمس جميع المجالات و تهدد كيان الدول.

أما الاتجار بالبشر بمفهومه الحديث انتشر في العالم بأسره، وهذا الانتشار إن دل، فإنما يدل على ما يحدث في العالم من جرائم مخالفة للأعراف و المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، فخطورة ظاهرة التجارة بالبشر بالغة على الإنسان والمجتمع ، بل على العالم بأسره خاصة بعد أن اتخذت هذه الجريمة الطابع الوطني والدولي، فهي لا تؤثر على مجتمعات معينة، بل تنتقل من مجتمع إلى آخر، وتخترق حدود الدول، وتزداد هذه الجريمة خطورة مع ما يصاحبها من آثار سلبية فهي تهدد القيم و المبادئ الإنسانية بالإضافة إلى انعكاساتها على الاقتصاد الوطني والنظام السياسي والاجتماعي.

1-أهمية الدراسة:

لقد اخترنا إجراء بحث حول هذا الموضوع لما له من أهمية في المجتمع الدولي ، والذي تم تسليط الضوء عليه على نطاق واسع في الآونة الأخيرة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، لأنه يندرج في إطار حقوق الإنسان التي تهم الحكومات والشعوب والمنظمات الدولية ،والمؤسسات الأهلية التي تندد بانتهاكها، وهذه الدراسة سوف تسلط الضوء على اهتمام الدول بحقوق الإنسان في المعاهدات المتعلقة بحظر الرق وتجارة الرقيق.

2- أهداف الدراسة:

تتحلى أهداف هذه الدراسة في تسليط الضوء على أبشع الجرائم المنظمة التي تستهدف الإنسان، ألا وهي جريمة الإتجار بالبشر، من خلال الوصول إلى أفضل السبل لمواجهة هاته الجريمة، وذلك على المستوى الدولي وعلى مستوى الوطني، عند الوقوف على القوانين والاتفاقيات الدولية ومدى مساهمتها في علاج هذه الجريمة، وما يمكن أن يستحدث من آليات لمواجهتها ومكافحتها، التواكب مع التقدم وإستحداث أساليب جديدة وصور جديدة لجريمة الإتجار بالبشر.

3- أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب الموضوعية و أسباب الذاتية :

✓ الأسباب الموضوعية:

* إخترنا هذا البحث لأهميته في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة من خلال المؤتمرات والإتفاقيات الدولية.

* تزايد جريمة الاسترقاق وإعتبارها من أخطر الجرائم لصلتها الوطيدة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود فهي إمتداد لنوع آخر من الجرائم تستعمل عائداتها في المتاجرة بالمخدرات والإرهاب وكلها تحدد الدول بالإندثار.

✓ الأسباب الذاتية:

* التعرف الاسترقاق ومظاهره المستحدثة.

*التعرف على أسباب إنتشار الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عنه.

* معرفة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الرق و شبيهه من المصطلحات.

*التعرف على خصائص الجريمة وما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها .

* معرفة الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية في إرتكابها لهاته الجريمة.

4- صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهها الباحث في إعداد هذا البحث أنه موضوع شاسع ومعقد ولا يمكن معرفة جميع جوانبه

- إصابة الأمة (بجائحة كورونا-كوفيد 19-) مما منع الطالب من السفر لجمع المعلومات.

_ صعوبة إيجاد المادة العلمية التي تقيد الموضوع، وعلى هذا الأساس فالتقصير في جوانب الموضوع والتركيز على بعض المراجع التي كثر استخدامها يعود إلى هذا السبب.

5- إشكالية الدراسة :

على ضوء ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية :

- **ماهي فعالية الوثائق الدولية في مكافحة جريمة الاسترقاق ؟**

و تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نذكر منها :

- كيف ساهمت المواثيق الدولية في تحديد مفهوم الاسترقاق و شبيهه من المصطلحات ؟

- ماهي أسباب تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر و الآثار المترتبة عليها ؟

- إلى أي مدى ساهمت الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق؟

6- خطة الدراسة

ومن أجل الاستجابة لمشكلة الدراسة وتحقيق أهدافها، قسم الطالب الباحث الدراسة إلى فصلين، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة البحث، على النحو التالي:

-الفصل الأول: بعنوان الاسترقاق ومظاهره المعاصرة، وينقسم إلى مبحثين : الأول يحمل عنوان ماهية ظاهرة الرق ، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة الاسترقاق في المواثيق الدولية الخاصة و أسباب تفشيه.

-أما الفصل الثاني: تحت عنوان الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق، وينقسم أيضا إلى ثلاث مبحثين: الأول متعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاسترقاق، بينما المبحث الثاني يختص بالاسترقاق كجريمة لازمة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الأول

الإسترقاق و مظاهره المعاصرة

تمهيد:

لقد قطعت البشرية في تاريخها الطويل شوط مهما في سبيل القضاء على الظلم وأنواع القهر وذلك في تعزيز حقوق الإنسان والتي لا يستطيع العيش من دونها فهي تولد معه، إذ أنها ليست وليدة نظام قانوني معين. وهذا ما جعل حقوق الإنسان اليوم جزءا رئيسيا في اغلب دساتير العالم وكرست اغلب القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي الدعوة الصريحة بضرورة احترام كرامة الإنسان، بما يتضمن صيانتها وعدم انتهاكها وهو ما يعتبر أحد أهم انجازات البشرية في هذا المجال ،ورغم هذه الجهود التي تقوم بها الدول ، إلا أن هناك من يتعدى على السلامة الجسمانية بأبشع الصور كاسترقاق الأطفال، والاستغلال الجنسي ، والرق، والاتجار بالبشر وغيرها ، حيث قد تكون هذه الجرائم قد اتخذت أبعادًا حديثة لم تكن موجودة من قبل وذلك إزاء أخذها لصور مستحدثة مما يجعلها ترتدي ثوبا دوليا إذ تخطت بذلك الحدود الوطنية لتصبح عابرة لها.

من خلال هذا السياق نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين: الأول نتطرق فيه إلى ماهية ظاهرة الرق ونشأته بينما المبحث الثاني ندرس فيه الاسترقاق في المواثيق الدولية الخاصة و أسباب تفشيه.

المبحث الأول: ماهية ظاهرة الرق و نشأته

من قضايا المعاصرة و التي لديها جذور قديمة استرقاق الأطفال، والاسترقاق الجنسي، والزواج القسري أو المبكر، وبيع الزوجات، والرق التقليدي، باعتباره نظام عمل مسموحاً به قديما، وألغي في كل مكان، ولكنه لم يجتث تماماً، ولا تزال هناك تقارير تشير إلى أن هناك أسواق الرقيق، والرق، حتى عندما يلغى، يترك آثاره. ويمكن أن يستمر الرق كحالة ذهنية لدى الضحايا وأولادهم ولدى ورثة ممارسيه على امتداد فترة طويلة،وغالبية الأشخاص الذين يعانون من هذه الظاهرة هم أشد الفئات الاجتماعية فقراً واستضعافاً وتهميشاً في المجتمع. كما أن الخوف، وجهل الشخص بحقوقه، والرغبة في البقاء على قيد الحياة عوامل لا تشجعهم على الإعلان عن حالتهم.

و في هذا الصدد سنتعرف في هذا المبحث على التطور التاريخي لظاهرة الرق كمطلب أول ومفهوم الرق كمطلب ثاني

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة الرق

كانت تجارة الرقيق معروفة وشائعة منذ العصور القديمة، فالرق والاستعباد كانت له مظاهره في القديم و مستحدثاته في العصر الحالي هذا ما جعلنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الرق قديما

العبودية والرق هي أولى صور الاستغلال التي عرفها الإنسان، فهو مستمد من نظام اجتماعي كان سائدا في المجتمعات القديمة[1]، ويمكن من خلاله امتلاك إنسان مثل أي شيء آخر ويخول ذلك أنه يصبح عبدا لسيده يستغله فيما يشاء كأحد أملاكه ويتصرف فيه كيفما يشاء ويكون محلا للتداول بالبيع والشراء وهو ما يعرف تاريخيا بتجارة الرقيق أو العبيد وقد

[1] – طلال أرفيفان الشرفات، **جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)**، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2012 ، ص09.

راجت في الحضارات والممالك القديمة هذه التجارة بكثرة نظرا لحاجة اليد العاملة في الزراعة والبناء في الصين وبلاد الرافدين وعند الفراعنة في مصر، ومصدر العبيد كان غالبا من نشوب الحروب والغارات[1] ، وعلى مر الأزمنة لم يكن للرقيق أية حقوق يتمتعون بها فيتم استغلالهم في العمل ومن فئة النساء والأطفال في البغاء.

وقد انتشرت تجارة الرقيق بين مختلف المناطق في العصور الوسطي بحيث يتم نقل أعداد هائلة من العبيد من بلد لآخر فقد سادت لدى الإغريق والرومان جميع صور الرق واعتبرت العبودية آنذاك نظاما اجتماعيا صارما كان سائدا ومتأصلا في الشعوب القديمة كروما أيام الإمبراطورية الرومانية، فالعبيد قامت على أكتافهم أوابد وبنايات الحضارات الكبرى بالعالم، بحيث أصبح عدد العبيد يساوي ثلاثة أضعاف الأحرار منهم، وكان السيد يعرض ويستغل عبيده من النساء في البغاء نظرا لانتشار ما يسمي بتجارة الأجساد وكذا سرقة الأطفال وبيعهم، وأستمر الحال على ذلك دون أن تكون للعبيد أية حقوق تذكر إلى أن ظهرت تشريعات منحت بعض الحرية لهم من خلال العتق للمملوك في حالة المرض والإعاقة وذلك في العهد الإمبراطوري.[2]

كما كانت العبودية منتشرة أيضًا في المجتمع اليوناني ، حيث كان الكثير من الرقيق عبارة عن آلة بشرية، والاسترقاق يمثل حالة أبدية في المجتمع الذي كان يخضع للطبقية بين مختلف الفئات فمنهم النبلاء والفرسان ومنهم أمراء العشائر، والباقي يشكل طبقة العبيد التي لم تكن لهم أية حقوق أو حماية قانونية يتمتعون بها.[3]

وفي القرن الخامس عشر واثر دعوى لمحاربة النظام الإقطاعي والاستبداد بتحرير العبيد وظهور مذاهب تنادي إلى الحرية، لأنها وجدت في نظام الرق مخالفا للطبيعة الإنسانية فظهرت العديد من الحركات المنددة بالاستبداد، واندلعت بعدها ثورات كثيرة من بينها الثورة

---

[1] – هاني السبكي، **عمليات الاتجار بالبشر**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010 ، ص 29.

[2] – هاني السبكي، المرجع نفسه ، ص 30.

[3] – فهمي خالد مصطفي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات و التشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 20.

الهايتية أو ثورة العبيد التي وقعت بالمستعمرات الفرنسية بسان دومي نغو سنة1791[1] ، وبدأ إلغاء نظام الرق في الجزر البريطانية سنة 1772 وإلغائه في المستعمرات الانجليزية في1833[2]، وبعد ذلك تم التوقيع على عدة معاهدات واتفاقيات دولية تمنع صراحة تجارة الرقيق والعبودية.[3]

نفس الظاهرة عند الأثينيون الدين اعتمدوا على مجهود العبيد، فكانوا يتعالون على الأعمال التي تحتاج لمجهود بدني، فهم مفرغون للعمل بالسياسة، والعبيد هم الذين يقضون عنهم شئونهم، وكانت الديمقراطية بذلك عالة على العبيد، فكان العبيد يعملون في كل شيء ، فهم: الخدم والكتبة والوكلاء في التجارة وفي البنوك والزراعة والصناعة والتعدين وغيرها من الأعمال والحرف . وكانت طبقة الأرقاء تمثل أكثر من ثلث السكان الأثيني، وكانوا مجرد شيء مملوك لسيده يعامله معاملة قاسية.[4]

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق" ونصت المادة الثانية منه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق الواردة به بدون تمييز من أي نوع" وقد حرصت المادة الرابعة منه على حق كل إنسان في الحرية بنصها: " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحضر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"

وجاء أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 من خلال المادة الأولى أنه لا يجوز استرقاق أحد، ويحرم الاسترقاق والاتجار بالرقيق في كافة أشكالهما

---

[1] – كمال خريص ، التهريب و الاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلاني الياس سيدي بلعباس ، 2021/2020 ، ص31.

[2] – أكرم عمر دهام، **جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، ط1 ، 2011 ، ص26.

[3]– المرجع السابق ، ص32.

[4] – محمد الشناوي ، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر** ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 ، ص 42.

" وفي المادة الثانية " لا يجوز استعباد أحد" أما المادة الثالثة فنصت" لا يفرض على أحد ممارسة العمل بالقوة أو بالجبر.[1]

الفرع الثاني: الرق حديثا

انتقل الاتجار بالبشر في العصر الحديث من مفهوم الرق إلى حالات شبيهة بالاسترقاق فرغم زوال العبودية المطلقة إلا أن مظاهر التمييز العنصري بين البشر كانت لا تزال سائدة، ففي أمريكا أصبح البيض يمارسون على الزنوج العمل القسري بوصفهم عمالا إلا أنهم مكرهين على العمل دون أدني حقوق، فعندما أصبح التحرر واقعا انشغل البيض في السيطرة على الأيدي العاملة من السود والإبقاء عليهم في مستوى متدني من المعيشة وعوضا عن الرق الذي اختفى فجأة بعد الحرب الأهلية أعتمد نظام للعمل القسري للمجرمين الذي يمكن الاستفادة منهم لفترة محددة بعد تقديم طلب للحكومة المحلية، وتم اعتماد هذا النظام القانوني عام 1880 وقد شكلت الأمية مشكلة خطيرة في أوساط العبيد السابقين وخلقت حالة مأساوية وكل ذلك أسهمت فيه القوانين المناهضة لمحو الأمية في أوساط السود، كما أن الاستعمار جعل من الأفراد في المستعمرات سبيل للعمل الجبري والتجنيد في الحروب كما فعلت فرنسا في مستعمراتها الإفريقية، وبينما ساد في أوروبا تجارة الرقيق الأبيض في الاستغلال الجنسي من فئة الأطفال والنساء في المواد الإباحية وصناعة الجنس والسياحة الجنسية كل ذلك تحت وطأة استعمال القوة والإكراه أو الاحتيال مستغلين في ذلك جميع الظروف والأوضاع الكائن عليه الأفراد المستضعفين، وكما أصبح استغلال الأطفال في صور عديدة مثل البيع من أجل التبني أو الاستغلال في التسول أو العمل القسري.[2]

وقد تطور الأمر حديثا مع ارتقاء العلوم الطبية إلى الاتجار بالأعضاء البشرية فأصبح الإنسان معرضا لانتزاع أحد أعضاء جسمه أو كلها ليتم بيعها بأثمان باهظة، وكل هذه الممارسات أضحت تشكل مظاهر للعبودية المعاصرة[3] "، يستدرج المُتاجِرون بالنساء والفتيات

---

[1] – كمال خريص ، المرجع نفسه ، ص33.

[2] – كمال خريص ،المرجع السابق ، ص ص 33-34.

[3] – خالد مصطفي فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية (في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة)**، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012، ص09.

إلى شبكاتهم من خلال تقديم وعود كاذبة للعمل في ظروف جيدة وبأجور جيدة، كمربيات أطفال أو عاملات منازل أو مصانع أو مطاعم أو متاجر ، أو للعمل كراقصات أو راقصات الدعارة والسياحة الجنسية وجميع أنواع الاستغلال، باستخدام مختلف وسائل الإكراه بعد نقلهم من المجتمعات التي نشؤ فيها إلى أماكن أخرى أو بلدان بعيدة ، وهذا يحرمهم من وسائل الدفاع عن أنفسهم ويعرضهم للأذى الجسدي والمعنوي.

المطلب الثاني: مفهوم الرق

كانت محاربة العبودية عنصرًا مهمًا في معظم دول العالم على مستوى الدولة أو مقاومة السكان المحليين ، كما كانت مقاومة أوروبا للرق مهمة أيضًا ، ولكن يجب أن يُنظر إليها في سياق حملة كبرى ضد العبودية ، وكان تاريخ النضالات المؤيدة لإلغاء الرق في أمريكا منذ سنوات موضوع اهتمام العديد من المؤرخين الذين درسوا العديد من الثورات والمؤامرات. و في هذا الصدد يمكننا تحديد التعريف اللغوي و الاصطلاحي للرق كفرع أول والرق في التعريف القانوني للرق في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الرق لغة و اصطلاحا

1- الرق لغة :

رق الشيء (برق) من باب ضرب خلاف غلظ، فهو (رقيق) وغير (رقاق) بالضم أي (رقيق) الواحدة (رقاقة) و (الرق) بالفتح الجلد يكتب فيه، و(الرق) بالكسر العبودية، وهو مصادر (رق) الشخص (يرف) من باب ضرب، فهو (رقيق) ويتعدى بالحركة والهمزة فيقال: (رفقته) (أرقه) من ياب قتل، و(أرققته) فهو (مرقوق) و(مرق) وأمه (مرقوقة) و(مرقة)، ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه (أرقاء) مثل شحيح وأشحاء، وقد يطلق على الجمع أيضا فيقال: عبيد (رقيق)".

والرقيق المملوك بين (الرق) بالكسر للواحد والجمع، وقد يجمع على (رقاق) و(أرقة) ضد غلظه كرفقه والمملوك ملكه كاسترقه.[1]

[1] – مريم بن نوح ، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الجنائي – المرأة نموذج– ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 ، ص21.

الرق هو الضعف، ومنه رقة القلب، والضعف هنا ليس المقصود منه ضعف الجسد ، والرق بكسر الراء من العبودية، واسترق مملوك، أرقه وهو ضد أعتق مملوكه، والرقيق هو المملوك واحدا وجمعا.[1]

2- الرق اصطلاحا:

الرق في الفقه موافق لمعناه في اللغة، ولقد وردت عدة تعاريف له منها: هو "عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

هذا التعريف قاصر لأنه اقتصر على نوع من الاسترقاق وهو الاسترقاق بسبب الكفر والذي يكون بواسطة الأسر.[2]

هناك تعريف قريب من هذا التعريف مع بعض التوضيح وهو: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، ويقابله الحرية والرقيق من يتصف بالرق ".[3]

وهناك من عرفه بأنه: عجز حكمي يصيب بعض الناس.[4]

ويمكن الأخذ هذا التعريف رغم أنه جاء عاما، إلا أنه يمكن أن نفهم منه بأن الرق هو حرمان الشخص من حريته وصيرورته ملكا للغير، وبذلك يصبح محروما من حقوقه الطبيعية وفاقدا للإرادة فكل أفعاله مرهونة بأوامر وموافقة مالكه، والرق لا يصيب كل الناس وإنما فئة منهم فقط وفي الأغلب هي الفئة المستضعفة في المجتمع.

و في تعريف أخر الرقيق أو –العبد – هو إنسان محروم من الأهلية، وهو مملوك لإنسان غيره، يتصرف فيه تصرفه بملكه، فله أن يستخدمه ويؤجره ويرهنه ويبيعه ويهبه.[5]

---

[1] – عبد القادر سلاماني ، نظرة القانون الأوروبي لظاهرة الرق و دوافع إلغائه ، مقال ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر ، د–ت ، ص15.

[2] – مريم بن نوح ، المرجع السابق ، ص21.

[3] – الركني محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية** ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 ، ص 105.

[4] – أبو بكر الجزائري، **منهاج المسلم**، د – ط، المكتبة العصرية، بيروت، 2004، ص 450.

[5] – عبد القادر سلاماني ، المرجع السابق ، ص15.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للرق

الرق هو تملك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه، وهو حق أنشأته القوة التي كانت ومازالت تسترق باسم القانون.

أوضح التعريف الأساس الذي يسترق فيه الإنسان أخاه الإنسان ويستغله دون وجه حق وذلك استنادا إلى القانون الذي يسمح له بذلك. [1]

وهناك تعريف ذهب لما جاء في التعريف الأول مصحوبًا ببعض الإيضاحات للعمل المفروض عليه باسم هذه الملكية وهو[2]:

"ملكية إنسان لإنسان آخر، وتشمل حق التصرف فيه وحق إزهاق روحه للتخلص منه إضافة إلى ما يفرض عليه من أعمال".

ويعرف أيضا بأنه: "العبودية أو الإسار، وهو الوضع الذي يكون فيه المرء خاضعا كليا لقوة أو نفوذ ما أو مهيمنا عليه من قبلهما، أو حالة خضوع أو تبعية مشابهة للعبودية".[3]

أخيرًا، نقتبس التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة لإلغاء الرق لعام 1926، التي عرفت الرق في المادة الأولى منها بتعريف يمكن اعتباره دقيقًا وبسيطًا ويشمل حالة الشخص المستعبد وحقوق الآخرين التي ينتج عنها هذا الوضع وهذا التعريف هو[4]:

"حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".

يُفهم حق الملكية على أنه يعني كل أو جزء منه ؛ وتختلف العبودية من حالة إلى أخرى ، فهناك حالات عبودية أو استعباد يكون فيها الشخص ملكًا لسيده ويتصرف بها كما يشاء، وهي حالات الرق القديم هناك حالات شبيهة بالرق تنتهي بانتهاء سبب العبودية ، مثل سداد دين أو إنهاء عقد عمل في سياق العمل الجبري وغيرها.

---

[1] – مريم بن نوح ، المرجع السابق ، ص23.

[2] – ناضم عبد الواحد الجاسور ، **موسوعة علم السياسة** ، ط1 ، دار مجدلاوي ، الأردن ، 2004 ، ص246.

[3] – مريم بن نوح ، المرجع السابق ، ص24.

[4] – حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 122.

المبحث الثاني: الاسترقاق في المواثيق الدولية الخاصة وأسباب تقشيه

بسبب تدهور الوضع في المجتمع الدولي ، أصبحت لغة السلاح وانتهاك حقوق الإنسان شائعة في العالم، منما أدى إلى تجدد ظاهرة الاسترقاق بمفهومها الحديث الذي يحتم على التنظيمات الدولية سن القوانين التي تواجه بها هذه الظاهرة ومقاومة الأوضاع الخطيرة الناتجة عنها، وبذلك كانت لازما للفصل في أخطر الجرائم الدولية في العالم.

من خلال هذا السياق يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نحدد فيه الاسترقاق وشبيهه من المصطلحات أما المطلب الثاني نناقش فيه أسباب الاتجار بالبشر و الآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: الاسترقاق و شبيهه من المصطلحات

يقصد بالاسترقاق إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعاً المترتبة عليها بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، لاسيما النساء والأطفال، ويشار أن الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 قد سبق وأن عرفت الرق بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن الملكية، كلها أو هذا الصدد بعضها".[1]

من خلال هذا الصدد نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الأول عن الاسترقاق و الإستعباد و في الثاني عن الممارسات الشبيهة بالرق

الفرع الأول : الاسترقاق و الإستعباد

إن مصطلحي الاسترقاق الاستعباد وجهان لعملة واحدة، بما في ذلك إساءة معاملة شخص ذي مكانة متدنية من أجل ممارسة كل أو جزء من السلطات المرتبطة بالحق في الملكية عليه. وبناءا على ذلك فلا داعي أن يتكرر هذه المصطلحين في نص المادة 30 مكرر

[1] – محمد الشناوي ، المرجع السابق ، ص88.

4 من قانون العقوبات الجزائري لأنهما يؤديان إلى نفس المعنى ونفس الغرض، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري تعديل الصياغة القانونية بما يتوافق مع الواقع العملي.

نص المشرع الأردني في قانون منع الاتجار بالبشر على الاسترقاق والاستعباد كصور للاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر مجاريا بذلك البرتوكول الدولي والقوانين المقارنة دون أن يورد لهما أي تعريف أو صور ، وكان قد جرم الرق في قانون إبطال الرق لعام 1927 فقد نص في المادة الرابعة على (كل عقد يتضمن شرطاً أو تعهداً بشراء أي شخص أو بيعه أو استعباده أو إعطائه إلى آخر كرهن أو تأمين عن دين أو في أية طريقة أخرى فانه يعتبر ملغى) .[1]

ولتحقيق مفهوم الاستعباد لا بد من نشر الثقافة المرتبطة به ، والمساعدة في تقريبه من النفوس المستهدفة ، حتى يتم تنفيذه بسلاسة وبقليل من الجهد، فإن أسباب تكوين القطيع البشري الذي يلاحق من يقرر مصيرهم ويقودهم دون سابق إنذار إلى أين يريدون وحسب ما يطلب منهم ماهو إلا استعباد لهم.

فقد صرح المشرعون المصريون أن أفعال التعامل مع البشر بغرض استغلالهم يعد أحد عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يمثل النتيجة الإجرامية الناتجة عن سلوك الجاني.

كما توسع القانون المصري في جريمة الاتجار في البشر ليشمل كافة صور استغلال البشر ليشمل صور الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء ء منها أو التسول.[2]

أما بالنسبة للمادة الثالثة من البروتوكول الملحق باتفاقية الجريمة المنظمة والمتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ، فإن المقصود بمصطلح "الاتجار بالأشخاص" نقل أو تجنيد أو إيواء أو استقبال الأشخاص بالقوة أو التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو

[1] – طلال ارفيفان الشرفات ، المرجع السابق ، ص 140.

[2] – محمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص ص 84– 85.

استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية للحصول على موافقة شخص يملك سلطة على الغير المراد استغلال ويشمل الاستغلال في حده الأدنى ، الاستغلال للدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق".[1]

الفرع الثاني: الممارسات الشبيهة بالرق

يقصد بالممارسات الشبيهة بالرق الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، والتي ترتبط أحياناً بالإكراه والعنف والتهديد، وقد عددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق الأبيض والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها الأولى الممارسات الشبيهة بالرق.[2]

في عام 1956 ، تم تمرير اتفاقية تكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق و الأعراف الممارسات الشبيهة بالرق. حيث لوحظ أن إلغاء الرق وتجارة الرقيق والعادات والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد، وعليه، فقد نظرت الدول الأطراف في إبرام اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود على المستويين الوطني والدولي لإلغاء الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والمتمثلة في الآتي:

1- إسار الدين، إن عبودية الدين من أقدم الصور للحصول على الرقيق حيث يحصل الدائن على المدين العاجز عن الوفاء ويبيعه لسداد دينه ولازالت هذه العادة سارية في بعض البلدان الإفريقية مثل الكنغو، أما إسار الدين فيراد بها ذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. وبمعنى آخر الوضع أو الظرف الظاهر أو الناتج عن حصول صاحب الدين على خدمات الموظف لديه أو خدمات شخص تحت نفوذه وسيطرته كتأمين لدين. وقد نص المشرع الأمريكي صراحةً على هذه القضية واعتبرها شكلاً من أشكال الاتجار بالبشر. [3]

---

[1] – يوسف حسن يوسف، **جريمة الرق و الاتجار بالبشر (وفق القوانين الدولية و طرق مكافحتها)**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص53.

[2] – محمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص88.

[3] – طلال ارفيفان الشرفات ، المرجع السابق ، ص146.

2- الاستعباد المنزلي: يمكن اعتبار الاستعباد المنزلي شكلاً آخر من أشكال الرق المعاصرة، رغم أنه لم يحظ باهتمام كبير في الأطر الدولية التي تناولت حقوق الإنسان في القرن العشرين، والاستعباد المنزلي محظور ضمنا في أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق، وفي العهدين والإعلانات التي تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105(1959) بشأن إلغاء العمل الجبري، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998).وتحمي اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 كلتاهما الأطفال من الظروف الشبيهة بالاستعباد المنزلي. وفي حزيران/يونيه 2011، اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، التي تتناول هي الأخرى هذه المسائل، وتضع الاتفاقية أحكاماً للحماية من الاستعباد المنزلي وتتضمن حقوقاً محددة للعمال المنزليين، ب ما فيها شروط العمل العادلة وظروف العمل والعيش اللائقة واحترام الحياة الخاصة والحماية من جميع أشكال الإساءة والمضايقات والعنف (المادتان 5 و6).[1]

3- العمل الجبري: لقد أدرك الكثيرون، منذ التقرير العالمي الأخير عن هذا الموضوع، أن العمل الجبري بأشكاله المختلفة يمكنه الانتشار في كافة المجتمعات، سواء في البلدان النامية أو الصناعية،وهو لا يقتصر بأي حال من الأحوال على بعض المناطق المعزولة في أرجاء العالم. إلا أن مفهوم العمل الجبري بالذات، كما حددته معايير منظمة العمل الدولية في هذا الشأن مازال غير مفهوم تماما. ففي كثير من الأوساط، لا يزال هذا التعبير مرتبطاً إلى حد بعيد بممارسات العمل الجبري في الأنظمة الدكتاتورية: كحالات التعسف الفاضحة في ألمانيا الهتلرية أو في الاتحاد السوفييتي الستاليني أو في كمبوديا في عهد بولبوت. وفي الطرف الآخر لهذا الطيف، قد تستخدم عبارات مثل "الرق الحديث" و"الممارسات الشبيهة بالرق" و"العمل الجبري" بشكل غير دقيق للإشارة إلى ظروف العمل السيئة أو "غير الصحية بما في ذلك الأجور المنخفضة جدا. وفي الواقع، حددت بعض التشريعات الوطنية الدفع المتأخر

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر بما في ذلك لأسبابه و عواقبه ، غولنارا شاهينيان ، الدورة الرابع و العشرون ، البند 3 من جدول الأعمال ، 2013 ، ص ص 12- 13.

للأجور، أو الرواتب التي تقل عن الحد الأدنى القانوني للأجور على أنها على الأقل أحد عناصر وضع متعلق بالعمل الجبري.[1]

4- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص ، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه، والقنانه مرتبطة تاريخيا بالعمل في الأرض وعليها قام النظام الإقطاعي في القرون الوسطى وكانت نظام اجتماعي قائم . وقد تطرقنا سابقا إلى موقف التشريع الأردني من حرية العمل وتنظيم الأجور ، وبقي أن نشير إلى أن القانون الأردني لا يجيز أن يتنازل الشخص عن حريته لأي سبب كان فقد نصت المادة 47 من القانون المدني الأردني على (ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها) .[2]

أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح

أ- الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا دون أم تملك حق لرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

ب- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

ج- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر.

4- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

---

[1] – التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، التقرير الأول (باء)، مؤتمر العمل الدولي ، مكتب العمل الدولي ، الدورة 93 ، 2005 ، ص 05.

[2] – طلال ارفيفان الشرفات ، المرجع السابق ، ص148.

كما تتضمن الممارسات الشبيهة بالرق أيضا حسب المادة الخامسة من هذه الاتفاقيات جدع أو كي أو سن رقيقا ما أو شخص ما مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك.[1]

5- نزع الأعضاء البشرية: تشير المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري صراحة إلى الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم كشكل من أشكال الاتجار بالأشخاص ، وعليه لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية، وبناءا على ذلك يحظر إعطاء أو تلقي مبلغ مالي بما في ذلك أي تعويض أو مكافأة مقابل الحصول على أعضاء.[2]

وتجدر الإشارة إلى أهمية التمييز بين استئصال الأعضاء البشرية وفقا للتشريعات الداخلية المنظمة لها حسب كل دولة ، وبين نزع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة لاستغلالها والاتجار بها والذي يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان ومخالفة صريحة للدساتير والأعراف الدولية، وهذه الحالة الأخيرة هي التي تعنيها هنا في هذا المقام، فقد يستغل ضحية الاتجار من قبل مافيا الاتجار أيا كانت الوسائل المستخدمة كالخداع أو الإكراه أو التهديد وغيرها لكي يتنازل أو يرغم على التنازل عن عضو من أعضائه بمقابل مادي رغم إن الأساس القانوني لإباحة عمليات نقل ونزع الأعضاء يكمن في اشتراط رضا الشخص المتبرع، ويشترط أن يكون التنازل عن العضو بغير مقابل، وأيضا يشترط توافر المصلحة الاجتماعية إذ لم يوجد نص تشريعي ينظم ذلك.[3]

وكان أفضل ما فعله المشرع الجزائري عندما خصص القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، حيث جعل أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية لا تخرج عن إحدى ثلاث جرائم وهي: انتزاع

---

[1] – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي لانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608، الدورة الواحدة والعشرون، المؤرخ في 30 أفريل 1956 ، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ: 30 أفريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

[2] – الاتحاد البرلماني ومكتب الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، د- ت، ص 26

[3] – مبارك هشام عبد العزيز، **الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010، ص 06.

عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص المتبرع، أو التستر على وجود هذه الأفعال .

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر و الآثار المترتبة عليها

أصبح الاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية عالمية وشكل من أشكال الجريمة المنظمة، وقد ساعد انتشارها العديد من الأسباب التي أدت إلى زيادة وتفاقم هذه الجريمة في ظل العولمة التي سهلت تدفق الأشخاص والأموال بين الدول مما أدى إلى ظهور العديد من الجرائم ، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

كما يعد انتشار الإنترنت من أهم الأسباب التي لها دور فعال في انتشار هذه الظاهرة ،حيث يتم استخدام مختلف التطبيقات الحديثة عبر الشبكة لتسهيل هذه التجارة ، فأصبحت تلك الظاهرة يروج لها من خلال مواقع التوصل الاجتماعي و غيرها ، ويتم العرض والبيع والشراء، والتواصل بين أفراد العصابات الإجرامية المنظمة بهدف إبرام الصفقات، ومن ثم تصبح للمجرمين ممارسة سلوكهم الإجرامي مساحة أوسع ومن دون متابعة أو مراقبة، فأصبحت تلك الظاهرة عابرة لحدود السياسة والجغرافية كافة.[1]

وسنناقش في هذا المطلب الأسباب التي ساهمت في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر كفرع أول، و الآثار المترتبة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر

قبل مناقشة الأسباب المؤثرة في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر، نحتاج إلى تحديد العوامل الرئيسية التي تدفع الناس ليكونوا ضحايا لهذه الجرائم، وفي هذا الصدد سنناقش أهم الدوافع والأسباب التي ساهمت في ذلك على النحو التالي:

[1] – ماجد حاوي علوان الربيعي ، **حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي** (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية) ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2015 ص99.

1-عوامل انتشار جريمة الاتجار بالأشخاص :

أ- انتشار البطالة في معظم بلدان العالم، والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار وظهور أنماط معيشية استهلاكية لدى بعض فئات المجتمع وبعض مشكلات الإسكان والصحية والمواصلات إلى دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة للعمل كوسطاء لتجنيد أو إيواء أو استقبال المجني عليهم لحساب العصابات الإجرامية.[1]

ب- تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج، بسبب الزيجات المدبرة أو المبكرة أو بالإكراه، وغير ذلك من ممارسات الزواج مثل أشكال الزواج المؤقت أو الزواج بواسطة المجلات أو الفهارس المصورة، أو طلب العرائس بالبريد وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، هي كلها عوامل يمكن أن تسهم في ظاهرة جرائم الاتجار بالأشخاص.[2]

ج- تزايد النزاعات المسلحة أدى إلى تنامي ظاهرة ما يعرف بتجنيد الأطفال للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، خاصة الأطفال تحت سن الثامنة عشر، فيتم إما خطفهم لإجبارهم على العمل أو تجنيدهم عن طريق التهديد أو الرشاوى أو تقديم وعود كاذبة، ففي العديد من الحالات يأمل الأطفال في الحصول على مأكل وملبس ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرار حرا لكون الأطفال غير ناضجين عاطفيا وجسديا، وبالتالي يستغلون بسهولة ويجبرون عل العنف.[3]

د- رغبة الفرد في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى ولو كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، وبصفة خاصة عند المرأة التي أظهرت رغبتها الملحة في التخلص

---

[1] – فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات و التشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص109.

[2] – الرويلي علي بن هلهول وآخرون، **مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، السعودية، 2012 ، ص40 .

[3] – محمد البهجي إيناس، **جرائم الاتجار بالبشر** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2013، ص63.

من سيطرة الرجل، حتى تحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بصورة مستقلة، فهيأت نفسها من حيث لا تدري لأن تكون ضحية جريمة الاتجار بالأشخاص.[1]

و- التقاليد والعادات الثقافية مثل تقاليد العبودية في بعض المجتمعات فإن عادة الرعاية، تسمح للطفل الثالث أو الرابع أن يرسل إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة (وعادة ما يكون "العم") في مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة. ويستغل المتاجرون بالبشر هذه العادة، ويعرضون أنفسهم بأنهم وكلاء توظيف، ويحثون الأهل على فراق الطفل، ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في مشاريع تجارية، وفى النهاية إذا استلم الأهل شيئاً من أجر ابنهم فإنه يكون قليلاً، بينما يبقى الطفل محروماً من التعليم ومن التدريب وبعيداً عن عائلته ولا تتحقق آماله.[2]

2- الأسباب المؤثرة في انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر:

أ- زيادة الطلب: يعتبر تزايد الطلب على الضحايا من أهم العوامل لظهور وانتشار جرائم الاتجار بالبشر ، بالنظر إلى أن الباحث في ظاهرة الاتجار بالبشر يواجه سوقًا عالميًا ،حيث تتسم تلك التجارة بتنوع أطراف عنصر الطلب عليها ، ويمكن التعرف على ثلاثة منها هم : أرباب الأعمال ومن في حكمهم من المديرين ومقاولي الباطن ، والمستهلكين طالبي الخدمة وخاصة في الأعمال المنزلية والزراعية والمصانع والممارسات الجنسية ، والوسطاء من السماسرة والناقلين والقوادين وغيرهم ، وتجد هذه العناصر ضالتها في الفقراء المحبطين والعمال الهامشيين والنساء الضعيفات والأطفال البائسين والمشردين.[3]

تعود أسباب زيادة الطلب على الاتجار بالبشر إلى عدة أسباب منها[4]:

---

[1] - البنا يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ديسمبر 2000، د- ط ، د – ن ، د – ت ، ص105.

[2] - محمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص185.

[3] - فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات و التشريعات العربية (دراسة مقارنة)** ، المرجع السابق، ص118.

[4] - ماجد حاوي علوان الربيعي ، المرجع السابق ، ص 109.

* انخفاض عنصر المخاطرة فيها عن غيرها من الجرائم كالتجارة في السلاح والمخدرات.

* إضافة للمكاسب السريعة التي يتم الحصول عليها من جانب القائمين عليها من استغلال الأفراد.

* الحرمان المتزايد والتهميش الذي يتعرض له الضحايا في المناطق التي يعيشون فيها على خلاف أقرانهم.

* كما إن هناك مناطق جاذبة لهؤلاء المهمشين بسبب ما ينشر عنها وما يستشعرونه من حياة رغد يعيش فيها أهلها كما إن سماح القوانين بالتبني في الدول الغربية حيث توجد اسر لا تنجب الأطفال مما يجعل تجارة الأطفال لغرض التبني تجارة مربحة يطوف فيها تجار الأطفال العالم بحثا عن الأطفال خطفاً وشراءا وتهريبهم لغرض بيعهم للأسر الراغبة في التبني والتي يوجد أكثرها في أمريكا وايطاليا.

* كذلك انتشار سياحة الجنس في بعض البلدان وانتشار بيوت الدعارة وعدم وجود قوانين تعاقب على هذه الممارسات الفاسدة أدى إلى زيادة الطلب على النساء واستغلالهن في تجارة الجنس

* وإن وجود شبكات الإجرام التي تتعامل بتجارة الأطفال واستغلالهم في الجنس وغيرها، والتي تتطلب طبيعة عملها استقطاب أكبر عدد من الأشخاص.

ب-**العولمة:** عرفت الأمم المتحدة العولمة بأنها التزايد المكثف لتدفقات السلع والخدمات ورأس المال والأفكار والمعلومات والسكان بين الدول، وما يؤدي إليه ذلك من تكامل بين الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الحدود.[1]

كما عرف البعض العولمة بأنها مرحلة من مراحل تطور النظام الرأسمالي العالمي، وفيها تذوب الشئون السياسية والاقتصادية والثقافية والسلوكية للدول القومية في اتجاه عام لانفتاح الدول على بعضها ليتكون ما يسمى "عالم بلا حدود، وتعنى ظاهرة العولمة بإزالة

[1] – فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص115.

الحدود الجغرافية والاقتصادية والعلمية والمعرفية بين الدول بما يحقق فوائد كثيرة منها نقل المعرفة والحضارة والتكنولوجيا، وعلى الرغم من تباين المواقف واختلاف الآراء حول العولمة، إلا أنه اتضح أنه قد استقطبت شرائح كبيرة ومختلفة من الناحية العلمية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.[1]

وقد اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال تنظيم العديد من المؤتمرات الدولية ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في فيينا في نيسان / أبريل 2000 الذي اختتمت بعدد من التوصيات الهامة [2]:

ج- الفساد الحكومي: الذي هو عقبة رئيسية في مكافحة الاتجار بالبشر، كما أنه عامل مهم في انتشاره، ويعيق التقدم في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تبرئة سماسرة الاتجار بالبشر لقبول الرشاوى والهدايا العينية وأداء أعمال أخرى بعيدًا عن العمل بسبب تدني الأجور.

بالإضافة إلى عدم القدرة على ممارسة الدور الرقابي على أصحاب الأعمال ، وهو أحد الأسباب الرئيسية التي تعزز مشكلة الاتجار بالبشر ، وضعف جميع أنواع سيطرة الدولة على أصحاب الأعمال وممارساتهم ، الأمر الذي أدى بالعديد من رجال الأعمال إلى توسيع نطاق أعمالهم ليشمل الاتجار بالبشر ، و يتمثل ذلك في إعلان التجار عن رغبتهم في التعاقد مع أشخاص للعمل في مختلف المجالات و في مقابل أجور خيالية ،و من ثم يصدم هؤلاء الأشخاص بالواقع الأليم القاسي عندما يجدون أن الأعمال التي وعدوا بها ما هي إلا أعمال دعارة و عبودية و اضطهاد.[3]

كما أشار إعلان فينا بشأن بناء الثقة في الحكومة بأن الفساد هو واحد من أكبر التحديات التي تواجه العالم. فالفساد والذي يضطلع فيه مسؤولون من كلا القطاعين العام والخاص يمثل سوء استعمال للسلطة على نحو خطير ومدمر، ولكي تكون للمواطن ثقة

[1] – محمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص181.

[2] – ماجد حاوي علوان الربيعي ، المرجع السابق ، ص112.

[3] – محمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص ص 184 -185.

بالحكومة لابد أن يتصرف موظفو الخدمة المدنية المسؤولون المنتخبون وغيرهم من أصحاب المصلحة وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية وطبقاً للقانون. [1]

د-العنصرية : ومن العوامل التي تنشر ظاهرة الاتجار بالبشر العنصرية وكراهية الأجانب والتحيز ضد أبناء الأمة الواحدة ، و تعتبر من العوامل المهمة التي تغذي حركة الاتجار في العمالة غير المشروعة، فالعامل الأجنبي حتى يستمر في العمل يجب أن يكون له كفيل يأخذ منه مبالغ بصفة مستمرة للسماح له بالاستمرار في العمل، وإذا رفض أو تقاعس يكون مصيره الطرد وعدم العودة للبلد الذي يعمل فيه مرة أخرى[2]، ونتيجة لذلك ، يتم استغلال العمل سواء أكان قانونيًا أم غير قانوني لأغراض غير مشروعة ، وترحب بعض الدول العربية بالتخلي عن هذا النظام لحسابها وإعطاء العامل حرية الدخول والعمل دون وجود هذا الارتباط غير القانوني.

وبالتالي، فإن كل هذه العوامل وغيرها، التي تكمل وتتواصل في كثير من الحالات مع بعضها البعض، تتسبب مباشرة في انتشار ونمو جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ظاهرة الاتجار بالبشر

ظاهرة الاتجار بالبشر لها تداعيات عديدة في جوانب عديدة سواء كانت نفسية أو جسدية أو اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان بل ويطال الدول المتورطة فيه ، جريمة شنعاء ، وعليه سنناقش أهم الآثار التي تسببها جريمة الاتجار بالأشخاص.

1- الآثار الصحية:

الآثار الصحية لظاهرة الاتجار بالبشر هي أمراض جسدية ونفسية نشير إليها على النحو التالي:

---

[1] – ماجد حاوي علوان الربيعي ، المرجع السابق ، ص113.

[2] – محمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 192.

أ- الآثار الجسمية:

من أهم الآثار الناتجة عن عمليات الاتجار بالبشر المساهمة في إتلاف الصحة العامة طالما يواجه ضحايا الاتجار بالبشر أوضاعاً وحشية تؤدي إلى صدمة جسدية ونفسية، فعادة ما يؤدي إجبار النساء على البغاء (الدعارة القسرية) إلى إصابة الضحايا بأمراض جنسية، وبالتهابات في الحوض، وبفيروس نقص المناعة الإيدز،[1] كما تساهم ظروف المعيشة المكتظة التي يعيشها جموع الضحايا على تواجدهم في أماكن الإقامة والتنقل وغياب الرعاية الصحية للضحايا وسوء التغذية في انتشار الأمراض كالجرب والسل وغيرها من الأمراض المعدية.[2]

ب- الآثار النفسية:

كما تؤدي جريمة الاتجار بالأشخاص إلى حدوث آثار نفسية خطيرة على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب، ومنا ينتج عن ذلك من اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والعار وصعوبة التحدث عن ما لحق بهم من ممارسات قاسية، وبالتالي حدوث الانشطار الاجتماعي بين الفرد ومجتمعه أو بينه وبين أسرته وبيئته لكونه تورط في نشاط جنسي، أو لكونه مصابا بالأمراض السرية[3]، وبالطبع أن هؤلاء الأشخاص لا يصابون بهذه الآثار النفسية من فراغ بل بسبب التعذيب الذي يتعرضون له كالتعذيب الجسدي والاجتماعي والنفسي والجنسي والحرمان كالحرمان من النظافة والتغذية والعناية الصحية والنوم والراحة.[4]

2- الآثار الاقتصادية:

---

[1] – محمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 200.

[2] – فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات و التشريعات العربية (دراسة مقارنة)** ، المرجع السابق، ص137.

[3] – الدهيمي الأخضر عمر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012 ، ص07.

[4] – حامد سيد محمد حامد ، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود (بين الأسباب ، التداعيات ، الرؤى الإستراتيجية)** ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 ص84.

تعكس ظاهرة الاتجار بالبشر العديد من الآثار السلبية على اقتصاديات الدول ذات العلاقة بهذه العمليات الجريمة، سواء الدول المصدرة للسلع البشرية أو الدول المستوردة لها. وهو ما يؤدى في النهاية إلى إحداث تشوهات كثيرة في هياكل العمالة والدخل والوعاء الضريبي دون إغفال تأثيره السلبي على ميزان المدفوعات وميزانيات الدول.[1]

يترتب على انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر انعكاسات سلبية على المجتمع من خلال ما يلي:

– استحداث مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثره على دفة الاقتصاد على المستوى الإقليمي و الدولي.

– تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى مواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم.

– حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها (تبييض الأموال، تبييض أعراض تجارة الجنس، تجارة الأعضاء) ، بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا حيث لا يساعدها في التقدم الاقتصادي بل يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها.

– حرص منظمات تجارة الأشخاص على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة.

– ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة، لاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل.

– شيوع سلوك التهرب الضريبي.

– خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.

– زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظم السياسي بما يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية.

[1] – محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)**، د – ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص 44.

– زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأشخاص.[1]

– تشويه هيكل العمالة

– استنزاف الموارد البشرية

– ارتفاع معدلات البطالة

– تفاقم عجز ميزان المدفوعات.[2]

3– الآثار الاجتماعية و الإنسانية:

يدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثرا دائماً ويتم نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم، وغالباً ما يضيع ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي.[3]

ومن أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:

– يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي ضحية عملية الاتجار بالأشخاص أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البني الاجتماعية.

– يعيق الاتجار بالأشخاص انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل، ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.

---

[1] - الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 ، ص ص 375–376 .

[2] – محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ص 44..48.

[3] – حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص81.

– إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعهم يجدون أنفسهم مصومين بالعار ومنبوذين، الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم، ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة الأنشطة الإجرامية. [1]

– انتشار جماعات تجارة الجنس والبغاء وجرائم خطف النساء والأطفال.

– زيادة الأطفال غير الشرعيين.[2]

– يؤدي الاتجار بالبشر إلى فقدان شبكات الدعم العائلي و الاجتماعي، بحيث تصبح أكثر ضعفا وقابلية للانصياغ لتهديدات التجار و طلباتهم ، ويساهم بطرق عدة في تدمير البني الاجتماعية.[3]

4-الآثار السياسية:

تلجأ عصابات الاتجار بالبشر إلى الرشاوى من المسؤولين والسياسيين والمسؤولين بكل الوسائل والطرق المتاحة، مما يؤدي إلى شعور بالخوف وزوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدي المواطنين، ويقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة (بطرس غالي) إن الجريمة المنظمة تسمم مناخ العمل في مجال رأس المال وتفسد الزعامات السياسية وتؤثر سلباً على حقوق الإنسان وتخترق جهاز الدولة بشكل غير مباشر لتحصل على رضاء المسئولين كما إن عصابات الجريمة المنظمة ترشو المسؤولين وتخترق الأجهزة العمومية بالدولة وإنها تعمل بشكل سري مما يصعب اكتشاف جرائمها.[4]

للاتجار بالبشر آثار سياسية تتمثل في انتهاك حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

– انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الاضطهاد والعبودية.

[1] – محمد البهجي إيناس ، المرجع السابق ، ص 80.

[2] – الدهيمي الأخضر عمر ، المرجع السابق ، ص08.

[3] – حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص81.

[4] – ماجد حاوي علوان الربيعي ، المرجع السابق ، ص 126.

– تؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية والعرقية في أغلب الأحيان إلى تشريد نسبة كبيرة من الأشخاص داخليا، فيتعرض هؤلاء إلى المتاجرة بهم.[1]

– تؤدي عمليات الاتجار بالأشخاص كذلك إلى التقليل من شأن جهود الحكومات في بسط سيطرتها، مما يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفا.

– تعرقل الرشاوى التي يدفعها الذين يتاجرون بالأشخاص قدرة الحكومة على مكافحة الفساد ضمن سلطات تطبيق القانون والهجرة والقضاء، وبمعنى أدق الاتجار بالأشخاص يفسد سلطة الحكومة.[2]

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل، تعرفنا عن الاسترقاق لما لها من مصطلحات مشابهة كجريمة قديمة قدم البشرية ، وظاهرة خطيرة معظم ضحاياها الأطفال و النساء وعليه رأينا أن نسترجع حال البشرية وتأثيرها وتأثرها بتلك الجريمة في المراحل التاريخية المختلفة سواء في العصور القديمة أو الحديثة.

كما يعتبر الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة والتعرف على ماهية هذه الجريمة و أسباب و دوافع انتشارها، و كذا الآثار المترتبة عنها، وذلك لاتخاذ السبل القانونية الفعالة للحد منها.

[1] – الدهيمي الأخضر عمر ، المرجع السابق ، ص08.

[2] – محمد البهجي إيناس ، المرجع السابق ، ص 85.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإسترقاق

تمهيد:

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال الاسترقاق أول بند صريح لحضر الرق بكافة أشكاله، باعتباره سببا يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وماس بمبدأ المساواة ويخل بالأمن والسلم الدوليين، وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد صدور إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال الرق، وتلتها العديد من الإعلانات والاتفاقيات التي تدعوا إلى بناء مجتمع دولي متحرر من كافة أشكال هذه الظاهرة، وواجب احترام وحماية حقوق الإنسان، وضرورة تأمين واحترام كرامة الشخص الآدمي.

من خلال هذا السياق وجب علينا تحديد الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاسترقاق معتمدين في ذلك على مبحثين: الأول نتطرق فيه إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاسترقاق أما الثاني نحدد فيه تقيم الآليات

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة الاسترقاق

إن الصعوبات التي واجهت تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الاسترقاق دفعت بالمجموعة الدولية إلى بذل جهد أكبر، لإيجاد الحلول والتدابير اللازمة للقضاء على الرق، لما يشكله من جريمة ماسة بحقوق الإنسان وكرامته.

فترجمت الدول هذه الجهود من خلال العديد من الوثائق الدولية التي اهتمت بمكافحة الاسترقاق في أشكال محددة منه، والتي يمكن أن نرصدها من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تجريم الاسترقاق ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

تعد جريمة الاسترقاق من أكثر الجرائم إدانة في العالم، فبعد الزيادة الرهيبة في هذه الجريمة، لم يكن أمام المجتمع الدولي من خيار سوى التحرك للتصدي لها، وتمثل دوره من خلال إبرام الدول لاتفاقيات خاصة بمكافحة الاسترقاق.

لأجل تحقيق المساواة بين البشر وحفظ الكرامة الإنسانية واستقرار المجتمعات والأمن والسلم الدوليين صدرت الوثائق المتعلقة بمنع الرق ومكافحته، على أساس نبذ التمييز الذي يمارس ضد الأفراد أو الجماعات، بسبب الفروق الاجتماعية أو بسبب التركيبة لبيولوجية للإنسان أو لأي سبب آخر، فلا يجوز بأي حال من الأحوال استعباد الناس، كونهم قد ولدوا أحرارا متساوين في الحقوق والحريات كما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق هيئة الأمم المتحدة.[1]

وشاعت العبودية عند الشعوب القديمة، بسبب كثرت الغزوات والحروب، وما يتبعها من استرقاق الأسرى، تماشيا مع النظم الاقتصادية القديمة، ومع نضرة الشعوب للعمل كشيء لا يليق إلا بالأرقاء.

وقد حرمة جميع المواثيق الدولية ممارسة بجميع أشكاله، فالمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد بأنه:" لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق

[1] – عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 ، ص42.

أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"، ونصت المادة الثامنة من العهد من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ب:" لا يجوز استرقاق أحد".[1]

وتعد الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بجنيف في الخامس والعشرين من سبتمبر سنة 1926، والتي دخلت حيز التنفيذ في مارس 1927 وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرون منها، والمعدلة بموجب البروتوكول المعتمد والموقع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث والعشرين أكتوبر 1953 والذي دخل حيز النفاذ في السابع من ديسمبر سنة 1953 وفقا لأحكام المادة الثالثة منه، أهم وثيقة عنت بالرق بصورة منفردة وخاصة ، فهي بمثابة الشرعة الدولية فيما يتعلق بمكافحة الاسترقاق وإبطاله ومحاربة كل أشكاله.[2]

وتم إكمال الاتفاقية الخاصة بالرق بموجب الاتفاقية التكميلية للأبطال الرق وتجارت الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعتمدة قبل مؤتمر المفوضين الذين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 (د-21) في الثالث والعشرين من أفريل سنة 1956، وحرر في جنيف يوم السابع من شهر سبتمبر سنة 1956، ودخل حيز التنفيذ في العشرين من أفريل 1957 ، وفقا لأحكام المادة الثالثة عشر منه.[3]

تناولت الاتفاقية الخاصة بالرق بالمادة الأولى منها تعريف الرق على أنه:" وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية كلها أو بعضها"، كما عرفت نفس المادة التجارة بالرق على أنها:" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما، أي اتجار بالأرقام أو نقل لهم".

---

[1] – رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015، ص 95.

[2] – مازن ليلى راضي ، حيدر الدهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)** ، د – ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، ص ص237-238،

[3] –غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998، ص ص 112-113.

الأفعال التي وتؤكد المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالرق منع الاتجار بالرقيق، وتحقيقا لذلك نصت المواد من المادة الثالثة إلى المادة الثامنة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية كل الإجراءات المناسبة للقضاء على الرق أو الاتجار بالرقيق، وأن تسعى لذلك بانتهاج كل السبل التشريعية، وتوفير المساعدات الممكنة للوصول إلى هدف القضاء الرق والاتجار بالرقيق.[1]

وقد أكدت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق ما جاء بالاتفاقية الخاصة بالرق، ينبذها كل الأعراف والأشكال والممارسات الشبيهة بالرق، وفي سبيل ذلك قضت في الفرع الأول منها المتكون من المادتين أنه يجب على الدول اتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية لمنع أي صورة أو عرف أو ممارسة شبيهة بالرق، وحددت المادتين بالفرع الأول أعرافا وممارسات شبيهة بالرق تمثلت في: إسار الدين، القنانة، تزويج المرأة دون رضاها، التنازل عن الزوجة مقابل ثمن أو عوض، اعتبار المرأة إرثا ينتقل إلى آخر، تسليم الأطفال مقابل ثمن أو عوض.

أما الفرع الثاني من الاتفاقية التكميلية للأبطال الرق فقد نصت على منع الاتجار بالرقيق بكافة أشكاله أما الفرع الثالث منها فقضى برفض سوء معاملة الرقيق أو سوء عقابه وأن أي فعل ينطوي على سوء معاملة فهو يشكل جرما جنائيا يجب أن يعاقب عليه بموجب قانون الدولة. وصوره،

أما عن الفرع الرابع من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، فقد حددت مجموعة من التعاريف التي تخدم أغراض الاتفاقية، فتناولت بذلك تعريف الرق كما هو وارد بالاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 ، وعرف أيضا اصطلاح شخص ذو منزلة مستضعفة، وكذا المقصود بتجارة الرقيق. وجاء في الفرع الخامس من الاتفاقية أنه يجب على الدول الأطراف فيها أن تتعهد بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، ومن خلال إرسال صورة من قانون أو نظام للأمين العام تحدد فيه التدابير المتخذة لإبطال الرق، ويقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[1] – رياض دنش، مرجع سابق، ص 97.

في سنة 1968،أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع الرق وتجارة الرقيق إلى لجنة حقوق الإنسان، وبناء على توصية من اللجنة خول المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدراسة كاملة عن الموضوع، والإجراءات التي يمكن اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية المكملة لها، وفي سنة 1972 أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مجموعة عمل بشأن الرق، تقوم بتقديم تقرير عن حالة الرق للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[1]، خاصة التوصيات الواردة بالقسم السابع والذي تضمن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله، دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق، إساءة استخدام شبكة الانترنيت لأغراض الاستغلال الجنسي، تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالرق، ومعاملة العمال المهاجرون، الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية، منع التمييز ضد البنات فيما يتعلق بعمل الأطفال كونه يقوم على نوع الجنس، استئصال شأفة عمالة إسار الدين والقضاء على عمل الأطفال وبيعهم وبغائهم، وقد جاء عمل الفريق العامل بشأن الرق نتيجة ظهور صور معاصرة للرق يجب التصدي لها وإبطالها بكافة الطرق والوسائل.[2]

رغم الجهود الدولية لمكافحة الرق إلا أنه مازالت هناك أشكال منه تمارس في الحياة اليومية وإن كانت اتخذت صورا وأساليب جديدة، إضافة إلى أن الرق لدى بعض الدول غير محرم في عقيدتها خاصة الدول الإسلامية، التي جعلت منه ككفارة عن ارتكاب بعض المعاصي، مع تحريمها لسوء معاملة العبيد، إذ يجب أن يعاملوا على قدم المساواة مع بني جنسهم كونهم متساوون في الكرامة الإنسانية، ا تنهي الشريعة عن سوء استغلال الإنسانية لأخيه الإنسان.

فالاتفاقيات المعنية بالرق لم تأتي فقط من أجل منع الاسترقاق وكافة صوره أو الأفعال الشبيهة به، بل تسعى إلى رفض أي درب من دروب المعاملة السيئة للإنسان، كون الأفراد متساوون ولا فرق بينهم، وأن استغلال الإنسان لأخيه الإنسان واستعباده يشكل صورة من صور المساس بالكرامة الإنسانية، وهو ما يتنافي مع ما تنادي به الدول من خلال مختلف وثائق

[1] – غازي حسن صباريني ، مرجع سابق، ص 114– 116.

[2] – وائل نور بتدق، **الأقليات و حقوق الإنسان** ، د – ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 ، ص ص 113-101

حماية حقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات تضع اعتبار أن هناك إنسان حر وآخر عبد يخل بمبدأ المساواة ويجسد صورة من صور التمييز التي تقوم لأسباب مختلفة، ويحط من كرامة الإنسان وقدره.

المطلب الثاني: تجريم الاسترقاق في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق و العمل الإلزامي

وهي اتفاقية لمنظمة العمل الدولية وتسمي باتفاقية العمل الجيري[1] وجاء فيها أن الدول تتعهد بحضر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكافة أشكاله حضرا تاما والذي يقصد به: أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بمحض اختياره، على أن تعبير العمل الجبري والإلزامي في مفهوم هذه الاتفاقية لا يتضمن الأعمال والخدمات التي تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحته، أو تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل، أو بناءا على حكم إدانة من محكمة قانونية شرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة، وألا يكون هذا الشخص مؤجرا الأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعا تحت تصرفها، أو أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ كحالة نشوب حرب أو وقوع كارثة أو وجود يهدد بوقوع كارثة، وأيضا في حالة الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع.

وبعدها تم اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة[2] لسنة 1957من طرف مؤتمر منظمة العمل الدولية تعهدت بموجبها الدول الأعضاء بحضر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وباتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل له، وبعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء، وبعدم اللجوء

[1] – الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي رقم 29 المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 22 جوان سنة 1930 وقد دعا لها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الرابعة عشر في 10 جوان 1930 وبدأ نفاذها في 01) مايو 1932.

[2] – الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة رقم 105 المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 05 جوان 1957 وقد دعا لها مجلس "دارة مكتب العمل الدولي المنعقد في جنيف في دورته الأربعين والتي أصبحت نافذة في 17 يناير سنة 1959 حدقت عليها الجزائر في 22/05/1969 ، جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 1969

للعمل القسري كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة أو للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني، أو كعقاب على المشاركة في الإضرابات.

وجاءت اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة1973 للقضاء على عمل الأطفال ورفع الحد الأدنى له بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث والذي حدد في المادة الثالثة بـ 16 سنة، شريطة أن تصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.[1]

[1] – كمال خريص ، المرجع السابق ،ص47.

المبحث الثاني: الاسترقاق جريمة لازمة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر

تمت الإشارة إلى جريمة الاسترقاق كجريمة لازمة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة جريمة الاسترقاق على إنها الجريمة الثالثة من الجرائم ضد الإنسانية، وفي الفقرة (2) من المادة نفسها عرفت النقطة (ج) الاسترقاق كما تم تعريفه في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 مع التوسع في ذلك ليشمل النص أيضا مسألة الاتجار بالأشخاص، بقولها إنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.[1]

إن الاسترقاق حسب النص القانوني المتعلق بأركانها يشمل جريمة الاتجار بالبشر، لأن هذه الجريمة تندرج تحت المفهوم العام لجريمة الاسترقاق وتشاركها في أركانها العامة لأنها تشكل ممارسة الحق الملكية على شخص.

كما نصت المادة (7) السابقة الذكر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن ثم أركان جريمة الاسترقاق في معرض الفقرة الأولى من هذه الأركان، على إن الاسترقاق قد يعني فرض حرمان مماثل من التمتع بالحرية، وأوضح هامش هذه الفقرة إن هذا الحرمان قد يتضمن في بعض الحالات السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى سبق أن نصت عليها اتفاقية عام 1956 لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم و الممارسات الشبيهة بالرق.[2]

كما توسعت المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي لتشرح معاني الاسترقاق لتعني "أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطان المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم للغير أو يقايض بهم أو أن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية" ثم تورد المادة ركني المنهجية وسوء النية،

---

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، د – ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص527.

[2] – المرجع نفسه ، ص ص 530–539.

بحيث "يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين" وهو ركن المنهجية، و"أن يعلم مرتكب الجريمة إن هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم، وهو ركن سوء النية.[1]

وبالتالي، فإن نظام روما الأساسي لا يأخذ في الاعتبار جريمة الاتجار بالبشر ما لم تكن قد ارتكبت ضد مجموعة من الناس – وغالبًا بقصد تمييزي – كجزء من خطة منهجية لمقاضاة المجموعة المستهدفة. أما الأعمال الأخرى من ممارسات العبودية التي يقترفها الأشخاص والجماعات الإجرامية، كعصابات الجريمة المنظمة، فهي من اختصاص المحاكم الوطنية بالدرجة الأولى، مع تعاون دولي لملاحقة المجرمين الذين يقترفون هذه الجرائم.[2]

من خلال ما سبق سنتطرق في دراستنا لهذا المبحث مطلبين: الأول نناقش فيه الجرائم اللازمة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر وتلك اللازمة لإتمامها بوصفها أحد أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمطلب الثاني نحدد فيه الركن الدولي المشترك لهذه الجرائم.

[1] – أحمد عبد القادر خلف محمود، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة نهران، 2013، ص158.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص118.

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الاسترقاق

جريمة الاسترقاق بوصفها جريمة ضد الإنسانية فعلا تقوم به، وما يترتب عليه من آثار تمثل الركن المادي للجريمة الدولية.

إن سن المشرعون لقواعد تجرم وتمنع الأعمال غير القانونية للاتجار بالبشر ، فإنهم يفعلون ذلك من أجل منع الأفراد من ارتكابها، ولا يستطيع القانون تحديد المسؤول عن هذا الفعل غير المشروع، إلا إذا قامت علاقة من نوع خاص بين ذلك الفعل وشخص من الأشخاص.

هنا تكمن أهمية الركن المعنوي المستمدة من كونه وسيلة القانون كي يطبق على الأفراد، وهو بذلك وسيلة لتحديد الشخص الجدير بالمسؤولية.

وأما عن الركن الشرعي للجريمة فيغطيه في المجال الدقيق لبحثنا نص المادة (7 /1/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأركان الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية إلى جانب الوثائق القانونية التي جاءت على ذكر هذه الجريمة كونها الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه الوفود في مؤتمر روما في النص على تجريم الاسترقاق و الاتجار بالبشر.[1]

فإن المبادئ العامة للقانون التي أرستها جميع القوانين الوطنية في إلغاء الرق وتجارة الرقيق تشكل أحد أهم عناصر الركن القانوني لكل من جريمة الاسترقاق وجريمة الاتجار بالبشر، وعلى الصعيد الدولي سارت قوانين السلم جنبا إلى جنب مع قوانين الحرب لتحقيق حماية خاصة للسكان المدنيين في كل ما من شأنه الانتقاص من كرامتهم وإنسانيتهم.[2]

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص475.

[2] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص160.

1- الركن المادي لجريمة الاسترقاق:

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على وجه العموم، على مجموعة من إلا فعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو أثني أو متعلق بنوع الجنس. فالمجني عليه أو المجني عليهم في اغلب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد من الذكور أو من الإناث.[1]

ولا يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية بفعل الاسترقاق، أن يكون الاسترقاق متعلقا بمجموعة من السكان تربطهم إحدى الروابط السابقة، إذ ترتكب هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيمين على ارض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضا منها لأنه ينسجم مع تلك السياسة ويعززها.[2]

يقوم الركن المادي في جريمة الاسترقاق على عناصر ثلاثة هي: الفعل (السلوك الايجابي) أو الامتناع عن الفعل (السلوك السلبي)، النتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين الفعل أو الامتناع و النتيجة الإجرامية.

يعد القسم الأول من الفقرة الأولى من أركان جريمة الاسترقاق والمستمد من تعريف الرق والاتجار بالرقيق في اتفاقية عام 1926 النموذج الأول والأهم لجريمة إلا تجار بالبشر، والذي ينطوي عنصر الفعل في الركن المادي منه على ممارسته إي من حقوق الملكية على شخص أو أكثر، كما في حالات البيع أو الشراء أو المقايضة أو إلاعارة أو أي شكل آخر من أشكال التصرف بالملكية، كحق الانتفاع بشخص الرقيق أو بعمله، مهما كان نوع هذا العمل.[3]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص119.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 119.

[3] – فاروق محمد صادق الاعرجي، **القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة في نظام روما الأساسي**، ط1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 2011، ص 139.

الاتجار بالبشر من الحالات المحظورة التي يوضع فيها الإنسان، بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها تسليمه كعبيد، مثل التبرع أو الهبة أو الإرث.

من الممكن تصور ارتكاب جريمة العبودية والاتجار بالبشر عن طريق الفعل أو الإغفال، ويمكن أيضًا ممارستها بتقنيات معقدة للغاية لا تتضمن بالضرورة استخدام القوة، ولكنها تقوم عن طريق الامتناع وأشكال أخرى من التضليل التي من شأنها أن تخلق لدى احد الأشخاص انطباعا بأنه يعود في ملكيته لشخص آخر، وهذا ما يحدث عادة في حالات استعباد الأطفال في أثناء الحرب والسلم، لعدم قدرتهم على إدراك تلك الحقوق والحريات التي يتمتعون بها كالحرية، والكرامة الإنسانية، والحق في الأمن والسلامة الصحية والجسدية.[1]

إن عنصر الفعل في العنصر المادي لأحد أشكال الرق ، وهي جريمة السخرة ، ينطوي على انتهاك الجاني لحرية اختيار عمله ، أي حرمان الشخص قسرا من السيطرة على جسده، إضافة لحرمانه من ثمار عمله في أحيان كثيرة.[2]

ويمكن أن يتسم الحرمان من حرية العمل في السخرة عن طريق الإكراه المادي المعنوي[3]، فإثبات هذا الأخير سهل ، كما في حالة توظيف العمال المهاجرين في البلدان الفقيرة الذين يعملون في كثير من الأحيان في ظروف غير إنسانية مماثلة لحياة العبيد ، عندما تقع الصورة الأخيرة غالبًا خارج نطاق التجريم في ضوء تأكيد المستخدم أن العامل يقبل بحرية شروط العمل وله حرية ترك العمل في أي وقت.

لا تختلف النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاسترقاق، كجريمة ضد الإنسانية، وكذلك عن هذه الجريمة التي يعاقب عليها القانون الوطني.. حيث تتمثل النتيجة الإجرامية فيها من الحرمان من الحرية، ولو كان هذا الحرمان لدقائق محدودة، كما في حالة بيع أو تخلي شخص عن من يقصد تحويله إلى رقيق، حيث يسأل البائع ولو أطلقه

[1] – فاروق محمد صادق الاعرجي، المرجع السابق، ص139.

[2] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص161.

[3] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع نفسه، ص161.

المشتري حرا لمجرد ممارسته لأحد حقوق الملكية على كائن بشري. كما قد يستمر هذا الحرمان من الحرية وقتا طويلا "، فنكون فيها أمام جريمة مستمرة.[1]

ولا يكفي لقيام جريمة الاسترقاق و جريمة الاتجار بالبشر – كإحدى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية – إن يقوم مرتكبيها بممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الإعارة أو المقايضة أو الاستغلال الواقع على شخص أو أكثر، أو حرمانهم من التمتع بحريتهم، بل يلزم قيام الجاني بسلوكه هذا كجزء من تنفيذ سياسة دولة أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، خصوصا إذا كانت هذه الممارسات تقع على الضعفاء والأطفال المنتمين إلى هذه الجماعة.[2]

2- الركن المعنوي لجريمة الاسترقاق

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية جريمة مع سبق الإصرار والترصد يتخذ فيها العنصر العقلي شكل النية الإجرامية، والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه وفقا للاتجاه الغالب في فقه القانون الدولي الجنائي– هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام.[3]

تتطلب النية الإجرامية العامة المعرفة والإرادة ، أي أن الجاني يجب أن يعرف أن عمله ينطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان الأساسية، وهو في جرائم الاتجار ب البشر الحق في الحرية البدنية[4]، أما في صورة إهدار كلي لها وأما في صورة الحط من قيمتها ، ويجب أيضا أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل والى تلك النتيجة.[5]

يجب أن يكون هذا أيضًا هدفها في هذا الفعل، وهي القصد الخاص لتقويض الحقوق الأساسية لمجموعة معينة التي تربط أعضائها بوحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية،

---

[1] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص161.

[2] – فاروق محمد صادق الاعرجي، المرجع السابق ، ص 140.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125.

[4] – ضارى خليل محمود ، باسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)**، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003 ، ص 162.

[5] – ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، 1999، ص10.

ثقافية...الخ)، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية وان كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الأحوال.[1]

فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر ، نلاحظ أنه لا يوجد شرط لنية إجرامية خاصة فيها ، وأن توافر النية الجنائية العامة يكفي إذا كان الفعل الذي يرتكبه الجاني هو الاسترقاق، إذ تقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الاتجار بالأشخاص أيا كانت انتماءاتهم أو روابطهم العرقية أو الدينية، وغيرها من الانتماءات والروابط السياسية.[2]

لذلك ، لكي يوجد القصد الإجرامية في جرائم الاسترقاق والاتجار بالبشر، يجب احترام عناصر العلم والإرادة، في حالة الشراء ، على سبيل المثال ، يجب أن يكون لدى المشتري نية إبقاء الشخص في حالة من الاسترقاق، ثم يتم إبطال النية الإجرامية إذا كان مجرد تحرره من العبودية التي فُرضت عليه سابقًا.

في حالة البيع ، يكفي للقاضي أن يثبت ببساطة معرفة وإرادة عملية البيع هذه دون الحاجة إلى إثبات معرفة مرتكب الجريمة بما سيؤدي إلى تحريره أو الاستمرار في حالة العبودية ، لأن جريمته ستقتصر عندئذ على الممارسة غير القانونية لحق الملكية.

وإذا كانت جريمة السخرة، التي هي شكل من أشكال الاسترقاق بمفهومها التقليدي وشكل من أشكال الاتجار بالبشر بمعناه الحديث، فيجب أن يتحقق القصد الإجرامي. وأن يتركز علم الجاني على ما ينطوي عليه فعله من إكراه في العمل، وأن تكون إرادته موجهة نحو حرمان العامل من حريته في اختيار وظيفته، وهو ما يقترن عادة بالحرمان من الأجر.

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص125

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص125.

المطلب الثاني: الركن الدولي لجريمة الاسترقاق

الركن الدولي، أو كما يسميه البعض الركن المتخصص في الجرائم ضد الإنسانية، هو المعيار العام الذي يميز جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية عن جرائم الاتجار بالبشر العادية، والعديد من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية التي تعتبر في نفس الوقت أفعال "يجرمها القانون الداخلي باعتبارها جرائم قانون عام.

وللتأكيد على أهمية وضرورة التمييز بين اعتبار الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، أي كجريمة دولية وجريمة داخلية في القانون العام، ومن الضروري تحديد بعض الخصائص أو التي يجب أن تكون متاحة في الاتجار بالبشر حتى يتم اعتباره جريمة ضد الإنسانية.

وقد اتفق الفقه على عدد من هذه الصفات في معرض بيان جريمة الاسترقاق أولها: وجود صفة التنظيم في الفعل، بمعنى آخر ، يُرتكب الفعل باسم دولة أو كيان أو منظمة ، ويتم شن الهجوم بشكل منهجي أو على نطاق واسع وموجه ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين وليس ضد الفئات أخرى.[1]

وطبقاً لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فإن عبارة "الهجوم الموجه ضد أي سكان مدنيين" معرَّفة بأنها "نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا " بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة". وهذا يلزمنا بتعريف معنى الهجوم العام أو المنهجي، وفهم معنى الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في. وبيان المراد بقصد السياسة والعلم بالهجوم.

فيما يتعلق بخطورة الهجوم، يلاحظ بشكل عام أن الأفعال التي تشكل العنصر المادي للجريمة ضد الإنسانية تكون جسيمة، ويترك أمر تقدير درجة الجسامة للسلطة التقديرية للقضاء

[1] – صفوان مقصود خليل، **الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي المعاصر)**، ط1، الدار العربية للموسوعات ، بيروت، لبنان، 2010 ، ص53.

الدولي الجنائي. وإن كان الرأي السائد قد اعتبر أفعال الاسترقاق الجماعي المتكرر أفعالا جسيمة بطبيعتها.[1]

1- عنصر الهجوم واسع النطاق والهجوم المنهجي

لم تنص المادة السادسة من النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الطبيعة المنهجية والشاملة للعدوان المرتكب ، بينما تجاوزت قرارات تلك المحكمة الثغرة ونصّت على الطابع المنهجي والعام في معظم حالاته، حيث اعتبرت المحكمة أن الأعمال المزعومة في إحدى القضايا المنظورة أمام المحكمة تشكل جزء من هجوم عام أم منظم موجه ضد السكان المدنيين، وقضت بأن تجميع السكان في نقاط مختلفة في المدينة ومن ثم نقلهم لمراكز اعتقال هي أفعال تتسم بالعمومية والمنهجية ضد هؤلاء السكان. إلا أن ما يلاحظ على هذه القرارات استخدام المحكمة لمصطلح العمومية بدلا " من الشمولية.[2]

على الرغم من أن المشرع الدولي ، في المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، اعتبر الانتهاكات المحددة في هذا النظام جرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم عام أو منظم، إلا انه لا يوجد تعريف جامع مانع لمصطلح (الهجوم واسع النطاق) يوضح جميع أبعاده القانونية. وما التعريف الذي صاغته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلا وأضفي مزيدا من الغموض في مفهوم اتساع نطاق الهجوم، حيث يراد به "الهجوم الضخم، المتكرر الحدوث على نطاق واسع، ينفذ بشكل جماعي، ويشكل خطورة كبيرة ضد عدد كبير من الضحايا".[3]

كما ورد في أحد قرارات المحكمة السابقة "الهجوم يجب أن يكون واحدا من الشروط الاختيارية ليكون واسع النطاق أو منهجي. أما الهجوم واسع النطاق فيكون ذلك الهجوم الموجه ضد عدد من الضحايا غير محدد العدد.[4]

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص122.

[2] – صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص57.

[3] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص165.

[4] – صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص55.

وقررت في قضية(Akayesu)[1]: العمدة السابق الذين أدين بالاشتراك في العديد من المجازر في رواندا "أن مفهوم الهجوم العام يمكن تعريفه على انه فعل عام متكرر وواسع النطاق نفذ جماعيا مع خطورة معتبرة وموجهة ضد عدد من الضحايا".[2]

يشير مصطلح الهجوم المنهجي عمومًا إلى الطريقة التي تُرتكب بها الأعمال الإجرامية فتعريف مصطلح الهجوم المنهجي من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو التعريف الرسمي الوحيد لهذا المصطلح، حيث جاء فيه "يعني مفهوم الهجوم المنهجي انه هجوم منظم بشكل كامل، ويتبع نمطا منظما، ويستند إلى سياسة عامة، وتستخدم فيه موارد كبيرة عامة أو خاصة"[3]، أي أن الأفعال الإجرامية قد ارتكبت وفق خطة معدة سلفاً أو وفق سياسة عامة منسقة.

وتطبيقا لما سبق تسجل الأفعال التي ارتكبت من قبل قبائل الهوتو بحق أفراد من قبائل التوتسي في رواندا كأفعال ارتكبت بإطار عام ومنظم. إذ أن صفة العمومية أو الشمولية ناتجة من ارتكاب الفعل ضد عدد كبير من الضحايا بسبب انتمائهم لمجموعة سياسية أو عرقية أو دينية. كما أتسمت الأفعال التي قام بها أفراد من قبائل التوتسي اتجاه أفراد من قبائل الهوتو بدرجة عالية من التنظيم ووفقا لخطة محددة جاءت بها أطراف معينة.[4]

تُعرِّف الفقرة 2 / أ من المادة 7 من القانون الأساسي الهجوم على السكان المدنيين بأنه: "نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين عملا " بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة".

أما الفقرة (3) من المقدمة المتعلقة بأركان الجرائم ضد الإنسانية بأنه "سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة السابعة من النظام الأساسي ضد إي سكان مدنيين تأييدا لسياسة أو منظمة بارتكاب هذا الهجوم "، وانسجاما مع المنطق القانوني، وما قد يفترض مصطلح الارتكاب المتكرر للأفعال من وجود فاصل زمني غير محدد

---

[1]– Join the HRW Mailing List, Kosovo backgrounder: sexual violence as international crime, pres Release, May, 1999, p.4

[2] – صفوان مقصود خليل ، المرجع السابق ، ص55–56,

[3] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص165.

[4] – صفوان مقصود خليل ، المرجع السابق ، ص 54 .

بين فعل الاسترقاق والفعل الآخر، أعتبر مصطلح الارتكاب المتعدد للأفعال المصطلح الأكثر ترجيحا من غيره.[1]

أيا كان التطبيق الحرفي للنصين السابقين ، أي ارتكاب أفعال متكررة أو متعددة ، فلا توجد صعوبة في تطبيق الأحكام التي تجرم الصفة على عمليات الاسترقاق، خاصة وأن احتمال ارتكاب مثل هذه الجرائم لا يفترض بشكل عام ارتكاب فعل واحد ينتج عنه عدد كبير من الضحايا، وان النصين لا يستوجبان انسجام الأفعال الجرمية التي تشكل في مجموعها الهجوم المجرم، حيث يمكن أن تكون مجموعة من جرائم العبودية والاستعباد الجنسي والتعذيب وغيرها ، أو يمكن أن يكون الهجوم تكرارًا لنوع من الجرائم مثل ارتكاب عدد من الجرائم الاتجار بالبشر أو الدعارة القسرية.

لم يحدد النصان السابقان الشكل الذي سيتخذه الهجوم ، لأنه قد ينطوي على استخدام قدر معين من القوة في الحملة ضد السكان المدنيين ، ولا يمكن أن يتضمن أي قدر من القوة ، مثل اعتماد تشريع يأمر أو يسمح بارتكاب هذه الجرائم.

إن مجرد الاسترقاق أثناء وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين لا يكفي لاعتبار الفعل جريمة ضد الإنسانية، ولكن يجب أن يُرتكب في سياق ذلك الهجوم.

بشكل عام ، لا يوجد ما يمنع اعتبار فعل اتجار واحد جريمة ضد الإنسانية بموجب منظور المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة طالما كان من الممكن إثبات ارتباط الإجراءات الأخرى التي تشكل معًا الهجوم المشترك ، ولا يهم إذن الفاصل الزمني بين الإجراء والهجوم طالما أن هذا الفاصل الزمني معقول ، ولا يهم كذلك أن يكون فعل لاتجار قد تم قبل الهجوم الكلي أو بعده. وكأن هذا الفعل هو أول جريمة تُرتكب بحق عدد من النساء والأطفال، تليها سلسلة من الأفعال الإجرامية المرتبطة بالإقصاء الجنسي والإكراه على الدعارة.

ولكن إذا كان هناك فصل مكاني بين فعل الاتجار الفردي والهجوم ، كما لو أننا واجهنا أعمال عبودية منعزلة في العديد من المدن في نفس البلد أو في عدة دول ، فلا شيء يمنع

[1] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص166.

اعتبار كل هذه الأعمال جرائم ضد الإنسانية إذا كانت كذلك يمكن إثبات أنها مرتبطة بأفعال أخرى حدثت في أماكن أخرى ، فهي نتاج سياسة فريدة لدولة أو منظمة.

يطرح تعبير "هجوم واسع النطاق" سؤالاً هاماً: هل يهدف إلى توسيع نطاق أعمال الاسترقاق الإجرامية، أم زيادة عدد ضحايا النساء والأطفال، على سبيل المثال؟

وفقًا للرأي المميز للمفاوضين في مؤتمر روما، فإن مصطلح "الهجوم واسع النطاق" يغطي هذين المفهومين، مع العلم أن معيار المقياس هو معيار نسبي يثير عددًا معينًا من الصعوبات. الأمر الذي يستوجب من المحكمة تحديد كم إلا فعال التي يمكن أن تشكل في مجموعها هجوما مجرما كجريمة ضد الإنسانية، وان تأخذ المحكمة بعين الاعتبار في ذات الوقت – بقدر تعلق الأمر بمفهوم اتساع نطاق عدد الضحايا – استيفاء شرط أتساع حجم الدولة أو المدينة التي ارتكب فيها الهجوم، ونسبة الضحايا إلى عدد سكانها من النساء والأطفال.[1]

على أية حال ، فإن عدد الأفعال الإجرامية لجريمة الاسترقاق وضحايا هذه الجريمة لن يكون كافياً ، مهما كان نطاقها، لن تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا ثبت وجود السياسة التي يقوم عليها مثل هذا الهجوم.

2- عنصر هجوم موجه ضد أي سكان مدنيين

إن اشتراط توجيه الفعل الإجرامي للرق ضد السكان المدنيين له أهمية كبيرة في التوصيف القانوني لعمل الاتجار باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

لم تركز الوفود المشاركة في مؤتمر روما بشكل كبير على تفسير معنى مصطلح السكان المدنيين، حيث تم الاستشهاد بالمعنى السائد لهذا المصطلح في قرارات المحاكم الجنائية الدولية، التي تركز في مجملها على تفسير الفكرة. بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين، بأنها تشير إلى مدى جسامة الفظائع وأتساع نطاقها، أي ضرورة وجود عدد كبير من الضحايا من جانب، والى طريقة ارتكاب هذه الفظائع بشكل منهجي ومخطط له من جانب

[1] – صفوان مقصود خليل ، المرجع السابق، ص 54.

آخر، وما يترتب على ذلك من استبعاد الأفعال المنعزلة أو العشوائية التي لا ترقى لمستوى الجرائم ضد الإنسانية.[1]

واستبقى المفاوضون في روما عبارة " أية مجموعة" في تحديدها للضحية في الجرائم ضد الإنسانية من دون إيضاح المراد منها ومن عبارة "الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" لتفسير هذه الجملة ، يعتمدون على الأحكام الجنائية الدولية السابقة ، ولا سيما تلك المستندة إلى ميثاق نورمبورغ.

يعتبر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في طليعة الوثائق القانونية الدولية التي ضمنت هذه الصفة في سطورها، في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ورغبًا في حماية السكان المدنيين من الألمان أنفسهم ، أراد الحلفاء أن تكون الجرائم ضد الإنسانية امتدادًا لجرائم الحرب، حيث وجد الحلفاء أنه من غير المنطقي أن يشكل الفعل جريمة.

فالحرب عندما تُرتكب ضد السكان المدنيين للعدو ، عندما يكون نفس الفعل قانونيًا فقط لأن جنسية الجاني والضحية متطابقة، لذا جاء نص المادة (6/ج) من ميثاق نورمبوزع نصا عاما دون تحديد لجنسية الضحية أو الجاني باستخدامه عبارة "ضد آية مجموعة من السكان المدنيين"[2]، فاحتفظت الصكوك الدولية اللاحقة التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بهذا التعبير ، باستثناء ميثاق طوكيو ، الذي لا يذكر السكان المدنيين.

على أساس ما سبق ، فإن العبودية وممارسة أي من السلطات المتعلقة بالحق في الملكية لغرض الاتجار بالبشر يمكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية إذا كان الجاني وضحايا الرق أو الاتجار من مواطني الدولة، أو أن الجاني والضحية من جنسيتين مختلفتين، لا يهم مكان ارتكاب الجريمة أو ما إذا كانت هناك حالة احتلال عسكري أو حتى حالة نزاع مسلح، وبعبارة أخرى، قد يكون ضحية الاتجار بالبشر في حالات النزاع المسلح من جنسية دول معادية أو محايدة أو حليفة، ولا يختلف القرار عندما لا يكون لضحية الاتجار مثل الجرائم المرتكبة في ألمانيا ضد الغجر.

[1] – صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 54.

[2] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص168.

اتبعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Tadic نهجًا مشابهًا لما ظهر من قرارات محكمة نورمبوزع، لأن ما نصت عليه المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة لا يعني أن السكان ينتمون إلى دولة، أو الإقليم، بل السكان يهدفون إلى الإشارة إلى الطبيعة الجماعية، ونتائج ذلك من استبعاد الأفعال الفردية أو المعزولة.

إن توسيع فئات الأشخاص التي يتطابق معها وصف السكان المدنيين مسألة تم إبرازها مؤخرًا وبوضوح في عدد من القرارات التي أصدرتها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة.

كان للنهج الذي اتبعته السلطة القضائية لمحكمة يوغوسلافيا السابقة تأثير كبير على الفرع القضائي للمحكمة الرواندية ، وليس في الواقع ، بشكل عام ، حيث أشارت في قراراتها إلى أن وجود عدد معين من غير المدنيين أي أن الأفراد العسكريين على وجه الخصوص في المجموعة لا يعني بالضرورة أن هذه المجموعة ككل تقع خارج نطاق تعريف السكان المدنيين.

على الرغم من عدم وجود أي إشارة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتعريف مصطلح "مدني" في الجرائم ضد الإنسانية ، فإن الاتفاق في قضية Tadic على أن مصطلح "مدني" يشمل غير المقاتلين حسب المفهوم. من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية في رواندا وسعت في حكمها في قضية Akayesu من مفهوم السكان المدنيين ليشمل كل من ليس له دور فاعل في الأعمال العدائية، بما في ذلك أعضاء القوات المسلحة الذين وضعوا أسلحتهم وأولئك الذين أقعدهم المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.[1]

3- عنصر السياسة:

لم يرد ذكر العنصر السياسي صراحة في معظم الوثائق القانونية الدولية التي تعرّف الجرائم ضد الإنسانية ، باستثناء النظام الدائم للمحكمة الجنائية الدولية ، على الرغم من أن

[1] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص169.

السياسة هي العنصر الأساسي الذي يميز بوضوح الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية عن الجرائم العادية، والتي قد تتضمن العديد من الأفعال الجرمية وينجم عنها الكثير من الضحايا.[1]

من ناحية أخرى، فإن المكون السياسي هو ما يميز جريمة الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية عن جرائم الحرب التي يمكن ارتكابها بشكل فردي ودون الحاجة إلى سياسة الدولة وراءها.

ومع ذلك ، فإن العنصر السياسي الوارد في المادة (6 / ج) من ميثاق نورمبوزع، قد تم توضيحه من خلال استقراء محتوى هذه المادة لشرط ربط الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب ، واستخدام مصطلح الاضطهاد ، والذي لا يعني ببساطة خلق جريمة جديدة، بل إنه يشير إلى سياسة الدولة أو أفعالها ، وقد أكد ذلك العديد من قرارات محكمة نورمبوزع التي أشارت إلى ارتكاب القوات النازية لجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بـ "سياسة الإرهاب ومخطط ضد السكان المدنيين ".

وكان القسم 5 (ج) من ميثاق طوكيو والمادة 2 / ج من قانون مجلس الإشراف الألماني رقم 10 خاليين من أي إشارة إلى سياسة الدولة أو الإجراءات.

فيما يتعلق بالمحاكمات التي أجريت بموجب القانون رقم 10 سالف الذكر ، فقد ركزت هذه المحاكمات على سياسة قوى المحور، كما تطلبت المحاكمات الأمريكية وجود عمل حكومي منظم في الجرائم ضد الإنسانية ووجدت المحاكم الأمريكية ذاتها أن Flick مذنباً بجريمة العمل القسري أو السخرة على اعتبارها جريمة ضد الإنسانية على الرغم من أن ذلك لم يكن جزء من مخطط Hitler الاجرامي، الأمر الذي دعا البعض إلى التشكيك في اشتراط عنصر السياسة استناداً لتعريف القانون رقم (10).

لم يشر نظام المحاكم الجنائية الدولية في يوغوسلافيا السابقة ورواندا صراحة إلى العنصر السياسي، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عدد من إحكامها

[1] – محمود شريف بسيوني، **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات و الغموض"**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، د – ط ، د – ن ،القاهرة ، 2006، ص90.

قد فسرت عبارة المادة الخامسة التي تتضمن توجيه أفعال لا إنسانية ضد السكان المدنيين بأنها تفيد وجود بعض أشكال السياسة الحكومية أو سياسة منظمة أو جماعة معينة.

وفيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن شرط العنصر السياسي في المادة 3 منه كان أوضح مما ورد في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. يوغوسلافيا السابقة، حيث لم ينظر إلى تعبيري الهجوم الواسع أو المنهجية على أنها مجرد وصف لطريقة ارتكاب الأفعال الجرمية بل على أنها وصف لطبيعة السلوك الذي يعكس بدوره وجود عنصر السياسة. [1]

كما أن عنصر سياسة الدولة للفاعلين من ذوي السلطة وتلك الخاصة للفاعلين من غير ذوي السلطة مهمان في تحديد تعريف الجرائم ضد الإنسانية.[2]

وفيما يتعلق بنص سياسة الدولة بشأن الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، انقسمت الآراء في مؤتمر روما بين المؤيدين والمعارضين ، واستند الرأي المعارض إلى عدم ذكر عنصر السياسة صراحة في أي من الصكوك القانونية الدولية السابقة على النظام الأساسي، إضافة إلى صعوبة إثبات هذا العنصر مما يجعل المقاضاة عن هذه الجرائم الخطيرة أمراً صعباً للغاية.[3]

أما بالنسبة للرأي المؤيد للعنصر السياسي ، فبحسبهم ، لم يكن عنصرًا جديدًا في الجرائم ضد الإنسانية ، حتى لو لم يرد صراحةً في معظم الوثائق التي عرفتها ، خاصة مع وجود عدد من قرارات المحاكم الجنائية الدولية التي تشير إلى عنصر التخطيط والتنظيم والتحريض من مصدر معين، ولا يتطلب وقوع جريمة ضد الإنسانية ممارسة كل أو بعض السلطات المرتبطة بالحق في الملكية على شخص ما، أن يكون الاتجار أو الاسترقاق متعلقاً بمجموعة من السكان تربطهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو اثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى). بل أن ترتكب هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق

[1] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 171.

[2] –محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص 90.

[3] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 171.

مجموعة من الأشخاص المقيمين على ارض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها لأنه ينس مع تلك السياسة ويعززها.[1]

ووفقاً لوجهة النظر السابقة ، يشكل العنصر السياسي عنصراً مركزياً يحول الجرائم العادية المتمثلة في الاتجار بالبشر إلى جرائم ضد الإنسانية طالما أن الوفود لم تعتبر مجرد الإشارة إلى هجوم واسع النطاق أو منهجي كافياً للقيام بذلك، بالإشارة إلى العنصر السياسي ، سواء كان سياسة دولة أو سياسة مجموعة أو منظمة.

4- العلم بالهجوم

انسجاماً، مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، أدخل المفاوضون في مؤتمر روما (العلم بالهجوم) ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ولكون الهجوم هو الصفة الأساسية للجرائم ضد الإنسانية، لا بد من أن يعلم المتهم بهذا الهجوم لاستيفاء الركن المعنوي لهذه الجرائم.

وبذلك نصت المادة السابقة من هذا النظام على البعد الثاني للركن المعنوي بالإضافة إلى البعد الأول المتمثل بالعلم والإرادة كما ورد في المادة (30) من القانون الأساسي، لم تحدد المادة السابعة ولا ديباجة "أركان الجرائم ضد الإنسانية" المعنى الدقيق للمعرفة بالهجوم ، لكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حددت في قضية Tadic ثلاثة شروط لتحقيق هذا العنصر.

يتعلق الشرط الأول بعلم الجاني بوجود الهجوم، ويتعلق الثاني بعلم الجاني أن عمله يتم في سياق هذا الهجوم، إما الشرط الثالث فيتحقق عندما لا يقوم الجاني بفعله الاجرامي لأسباب شخصية محضة غير مرتبطة بالنزاع المسلح.[2]

ولا تختلف شروط العلم بالهجوم في المادة السابقة عن الشروط الثلاثة السابقة الذكر، باستثناء الإشارة إلى الهجوم واسع النطاق أو المنهجي كبديل عن النزاع المسلح.[3]

نظرًا لصعوبة الوصول إلى المنفذين الأدنى مثل حراس المعسكر والعاملين المدنيين من المستوى المتوسط والعناصر الأساسية الأخرى للخطة الإجرامية الذين يدعون تجاهل

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 119.

[2] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 171.

[3] – أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص 171.

الخطة تمامًا ، نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية Tadic أن بالإمكان الاستدلال على وجود الركن المعنوي للجريمة من ظروف وملابسات كل قضية ، كما افترضت توافر علم العاملين في معسكرات الاحتجاز بالممارسات الإجرامية التي تتم داخلها.[1]

[1] – المرجع نفسه ، ص 172.

خلاصة الفصل:

من ما سبق نلخص أن من المهم في هذه الحالة إثبات أن كبار المسؤولين في الدولة أو المنظمة كانوا على علم بهذه الممارسات، وأنهم امتنعوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتمكنوا من تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية التذرع بالجهل بالهجوم غير مقبول عندما تكون هذه الممارسات منتشرة على نطاق واسع بحيث لا يمكن تجاهلها.

من ناحية أخرى، لا يحتاج المنفذون الأدنى إلى أن يكونوا مسؤولين عن معرفتهم بالتفاصيل الدقيقة للخطة الشاملة أو السياسة التي تتبناها الدولة أو المنظمة ، طالما أنهم يعلمون أن ممارساتهم تتناسب مع هذا المخطط.

ونعتقد أن المعيار السابق ينبغي أن تعتمده المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى تتمكن من محاسبة مرتكبي جرائم الاسترقاق والاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية.

الخاتمة

الخاتمــة

تعتبر جريمة الاسترقاق، لما لها من مصطلحات متشابهة، من أبشع وأخطر الجرائم على الإنسان، حيث يستخدم مرتكبوها وسائل مختلفة لاستغلال الضحية بأبشع الطرق، بغية تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، لذلك فهي جريمة منظمة عابرة للحدود جعلت المجتمع الدولي بأسره يقلق لما تنطوي عليه من مخاطر وما يترتب عليها من تداعيات قد تضر بأمن الدولة وكياناتها، وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، كما تعتبر جريمة الاسترقاق مشكلة تفتك بآلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين يتعرضون لأبشع أشكال الاستغلال.

كما عبرت المواثيق والاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي عن الاسترقاق بعبارات تسببت في كثير من الأحيان في التباس واختلاف في مفهومها نتيجة اختلاف النظرة القانونية لكل من واضعي النصوص الجنائية الخاصة بمكافحة تلك الظاهرة الخطيرة، تبين في هذه دراستنا الطابع الدولي المميز لجريمة الاتجار بالبشر، كونها من الجرائم التي تبلورت واكتملت عناصرها من خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة التي أوردت النصوص الدولية في بعض منها المفهوم العام للسلوك المحظور والمتطلبات الأساسية للتجريم، التي حددتها المعايير الدنيا المطلوبة للتجريم والعقاب التي يجب على الدول الوفاء بها.

من خلال الاستقراء من النصوص القانونية في دراستنا، اتضح لنا أنها صيغت بشكل عام وليس مفصلاً، ولا سيما النص الذي يعرف هذه الجريمة، والذي يشكل ركيزة لقوانين مكافحة الاتجار بالبشر.

على الرغم من اهتمام التشريعات الجنائية المقارنة بتجريم مختلف أشكال جرائم الاتجار بالبشر الواردة في البروتوكول الهادف إلى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، إلا أنها لم يميز بين النصوص المستقلة التي ترحب بالأشكال المتعددة لهذه الجريمة التي لم تفرد بنصوص مستقلة تستوعب الأشكال المتعددة لتلك الجريمة.

كما أن الحقوق التي يحميها المشرع في نصوص القوانين المقارنة في مكافحة الاتجار بالبشر عديدة ومتنوعة، وهذا يتطلب تفسيراً دقيقاً للنصوص التي تحمي هذه الحقوق وبما يمنع أي تعسف في تفسيرها أو انحراف عن معناها.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

الخاتمــة

- **النتائج:**

– وقد أدى الانتشار المتزايد لجريمة الرق إلى إجبار أعضاء المجتمع الدولي على التعاون من أجل وضع إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة في هذه الحالة ، تم نشر العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر كجرائم عابرة للحدود.

– تشكل اتفاقيات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميلي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص و تعريف هذه الجريمة والأشكال الجديدة المرتبطة بها.

– تقع جرائم الاتجار بالبشر في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما جعلها تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998، وذلك وفقًا للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

– تشكل جريمة الرق تهديدًا لأمن الدولة واستقرارها ، من خلال تقويضها ، وتهديدًا لسيادتها الوطنية بانتهاك حدودها الإقليمية طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم فيها.

– الاسترقاق جريمة تهدد اقتصاد الدولة، وتزيد من البطالة، ومن زيادة معدلات التضخم ، وتؤدي إلى التهرب الضريبي إلى حد كبير ، بالإضافة إلى إتلاف القيم الأخلاقية والإنسانية والدينية.

- **التوصيات:**

– لتكامل النموذج القانوني لجرائم الاتجار بالبشر لا بد من تفريد نص المادة التعريفية الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

– من أجل تفادي إفلات مرتكبي الاتجار بالبشر من العقاب بسبب جهلهم بأوجه الاستغلال التي سيتم تسخير الضحايا من أجلها ، ينبغي للمشرع الوطني أن يضع نصوصًا جزائية محددة تعاقب على حقيقة النقل ، والإيواء، والاستلام، والتجنيد، وغير ذلك من جرائم الاتجار غير المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر في شكل الاستغلال الجسدي أو الجنسي أو الطبي للشخص المتجر به.

الخاتمــة

– النظر في جريمة الاسترقاق ذات الطابع الخاص، وبالتالي يجب إنشاء نظام خاص لبقية الجرائم من حيث إجراءات التحقيق والمراقبة والعقوبات المقررة.

– نص في وثيقة واحدة على جميع أسباب وأشكال الاسترقاق حتى نتمكن من تحديد آلية واحدة لمكافحته، أي تجمع الجهود الدولية بقواعد واحدة وهيئة واحدة تعنى بكل قضايا الرق مهما كان شكلها.

– توليد التزام بإنهاء ظاهرة الاسترقاق وترجمة هذا الالتزام إلى أنشطة واقعية تهدف إلى تحقيق أهداف قابلة للتحقيق.

– تعزيز برامج حماية لمجموعات الأفراد المعرضين للعبودية في مجالات التعليم والصحة والعمل والسكن والغذاء والخدمات الاجتماعية وإقامة العدل.

– تيسير تحديد التشريعات التي يتعين تحديدها واعتمادها بغية تحسين حماية ضحايا المتاجرة بالبشر.

– يجب أن يكون الباب مفتوحًا لكل فرد أو مجموعة أو من يمثلهم لتقديم شكوى إلى لجنة القضاء على الرق والاتجار بالبشر، كما فعل مجلس حقوق الإنسان.

– اعتماد تدابير خاصة لتمكين الفئات المحرومة من التمتع الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

– توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لفحص جميع أشكال الاسترقاق وعدم الاكتفاء بما يشير إليه نظامها الأساسي.

قائمة المراجع

❖ **قائمة المصادر و المراجع :**

➢ **المصادر:**

✓ **الإتفاقيات:**

1- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي لانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608، الدورة الواحدة والعشرون، المؤرخ في 30 أفريل 1956 ، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ: 30 أفريل 1957 وفقا لأحكام المادة 13، صادقت عليها الجزائر سنة 1963.

2- الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي رقم 29 المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 22 جوان سنة 1930 وقد دعا لها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الرابعة عشر في 10 جوان 1930 وبدأ نفاذها في 01 مايو 1932.

3- الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة رقم 105 المعتمدة من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 05 جوان 1957 وقد دعا لها مجلس "دارة مكتب العمل الدولي المنعقد في جنيف في دورته الأربعين والتي أصبحت نافذة في 17 يناير سنة 1959 حدقت عليها الجزائر في 22/05/1969 ، جريدة رسمية رقم 49 بتاريخ 1969.

➢ **المراجــع:**

✓ **الكتب باللغة العربية:**

1- أبو بكر الجزائري، **منهاج المسلم**، د – ط، المكتبة العصرية، بيروت، 2004.

2- الاتحاد البرلماني ومكتب الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات والجريمة،مكافحة الاتجار بالأشخاص كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية ، د- ت.

3- أكرم عمر دهام، **جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ، الطبعة الأولى 2011 .

4- البنا يحي أحمد، إطلالة على أحكام بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال ديسمبر 2000، د- ط ، د – ن ، د – ت .

5- حامد سيد محمد حامد ، **الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود (بين الأسباب ، التداعيات ، الرؤى الإستراتيجية)** ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2013 .

6- حسنين المحمدي بوادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

7- خالد مصطفي فهمي، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية (في ضوء القانون 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة)**، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012.

8-فهمي خالد مصطفي، **النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 20.

9- الركني محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية** ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003 .

10- الرويلي علي بن هلهول وآخرون، **مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، السعودية، 2012 .

11- الشيخلي عبد القادر عبد الحافظ وآخرون، **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2005 .

12- صفوان مقصود خليل، **الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي المعاصر)**، ط1، الدار العربية للموسوعات ، بيروت، لبنان، 2010.

13- ضارى خليل محمود ، باسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)**، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003 .

14- طلال أرفيفان الشرفات، **جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقاربة)**، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

15- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي" النظرية العامة للجريمة الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، د – ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

16- عبد الكريم علوان خضير، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998 .

17- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

18- غازي حسن صباريني، **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1998.

19- فاروق محمد صادق الاعرجي، **القانون الواجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة في نظام روما الأساسي**، ط1، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 2011.

20- فهمي خالد مصطفى، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 و الاتفاقيات و التشريعات العربية (دراسة مقارنة)**، د – ط، دار الفكر الجامعي، مصر 2011.

21- ماجد حاوي علوان الربيعي ، **حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)** ، ط1 ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، مصر ، 2015 .

22- مازن ليلى راضي ، حيدر الدهم عبد الهادي، **حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة)** ، د – ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر.

22- مبارك هشام عبد العزيز، **الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010، ص 06.

23- محمد البهجي إيناس، **جرائم الاتجار بالبشر** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2013.

24- محمد الشناوي ، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر** ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2014 .

25- محمد علي العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)**، د – ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 .

26- محمود شريف بسيوني، **الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي "التدخلات والثغرات و الغموض"**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، د – ط ، د – ن ،القاهرة ، 2006.

27- ناضم عبد الواحد الجاسور ، **موسوعة علم السياسة** ، ط1 ، دار مجدلاوي ، الأردن ، 2004.

28- هاني السبكي، **عمليات الاتجار بالبشر**، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

29- وائل نور بتدق، **الأقليات و حقوق الإنسان** ، د – ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2005 .

30- يوسف حسن يوسف، **جريمة الرق و الاتجار بالبشر (وفق القوانين الدولية و طرق مكافحتها)**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.

✓ **المجلات و المقالات:**

1- ضاري خليل محمود، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الأولى، 1999.

2- عبد القادر سلاماني ، نظرة القانون الأوروبي لظاهرة الرق و دوافع إلغائه ، مقال ، قسم العلوم الإنسانية ، جامعة طاهري محمد بشار ، الجزائر ، د–ت .

✓ **المذكرات و الرسائل الجامعية:**

1- أحمد عبد القادر خلف محمود، جريمة الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، رسالة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة نهران، 2013.

2- رياض دنش، مكافحة جريمة التمييز العنصري (بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015.

3- كمال خريص ، التهريب و الاتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلاني الياس سيدي بلعباس ، 2021/2020 .

4- مريم بن نوح ، المتاجرة بالرقيق الأبيض بين الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الدولي الجنائي – المرأة نموذج- ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .

✓ **الكتب باللغة الأجنبية:**

1- Join the HRW Mailing List, Kosovo backgrounder: sexual violence as international crime, pres Release, May, 1999, p.4

✓ **التقارير:**

1- التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري ، التقرير الأول (باء)، مؤتمر العمل الدولي ، مكتب العمل الدولي ، الدورة 93 ، 2005 ، ص 05.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر بما في ذلك لأسبابه و عواقبه ، غولنارا شاهينيان ، الدورة الرابع و العشرون ، البند 3 من جدول الأعمال ، 2013 ، ص ص 12- 13.

3- الدهيمي الأخضر عمر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012 ، ص07.

الفهـــرس

الفــهرس

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الإسترقاق و مظاهره المعاصرة.....**4**

تمهيد: **5**

المبحث الأول: ماهية ظاهرة الرق و نشأته.....**6**

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة الرق 6

الفرع الأول: الرق قديما 6

الفرع الثاني: الرق حديثا 9

المطلب الثاني: مفهوم الرق 10

الفرع الأول: تعريف الرق لغة و اصطلاحا.....10

الفرع الثاني: التعريف القانوني للرق 12

المبحث الثاني: الاسترقاق في المواثيق الدولية الخاصة وأسباب تقشيه.....**13**

المطلب الأول: الاسترقاق و شبيهه من المصطلحات 13

الفرع الأول : الاسترقاق و الإستعباد.....13

الفرع الثاني: الممارسات الشبيهة بالرق 15

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر و الآثار المترتبة عليها.....19

الفرع الأول: أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر 19

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ظاهرة الاتجار بالبشر 24

خلاصة الفصل:.....**29**

الفصل الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة الإسترقاق.....30

تمهيد: 31

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة الاسترقاق 32

المطلب الأول: تجريم الاسترقاق ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:.....32

المطلب الثاني: تجريم الاسترقاق في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرق و العمل الإلزامي ...36

المبحث الثاني: الاسترقاق جريمة لازمة للسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر 38

المطلب الأول: الأركان العامة لجريمة الاسترقاق 40

المطلب الثاني: الركن الدولي لجريمة الاسترقاق 45

خلاصة الفصل:.....56

الخاتمة :.....57

قائمة المراجع :.....61

ملخص الدراسة:.....67

مخلص الدراسة

ملخص الدراسة

اجتذبت العبودية المعاصرة في السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا من الحكومات وأصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم ، على الرغم من أن هذا الاهتمام لا يزال غير كافٍ للقضاء عليه وإنشاء عدد من الصكوك الدولية التي تحظر الممارسات مثل عبودية الديون ، والعمل الجبري ، والاسترقاق ، واستعباد العمالة ، وأشكال الرق التقليدية.

غير أن القضاء على الرق يصطدم بتحديات رئيسية منها العوائق القانونية والسياسية والمؤسسية وتحديات التنفيذ بالإضافة غياب التشريعات في بعض البلدان.

Résumé:

Ces dernières années, l’esclavage contemporain a attiré de plus en plus l’att ention des gouvernements et des parties prenantes du monde entier, bien u’il soit encore insuffisant pour l’éliminer et pour établir un certain nombre d’instruments internationaux interdisant des pratiques telles que la servitud e pour dettes, le travail forcé, l’esclavage, l’esclavage et les formes tradition nelles d’esclavage.

Cependant, l’éradication de l’esclavage fait face à des défis majeurs, notam ment des défis juridiques, politiques, institutionnels et de mise en œuvre, ai nsi que l’absence de législation dans certains pay.